الفصل الرابع

جوانب شخصية المجتمع المسلم

ودور التربية الإسلامية فى تنميتها

مقدمة

أولاً: الجانب الدينى

ثانياً: الجانب الأخلاقى

ثالثاً: الجانب الاجتماعى

رابعاً: الجانب السياسى

خامساً: الجانب الاقتصادى

سادساً: الجانب العسكرى

سابعاً: الجانب الحضارى

جوانب شخصية المجتمع المسلم

مقدمة:

كما أن للفرد شخصيته التى يتميز بها عن بقيه الأفراد، فإن للمجتمع طابعه القومى الخاص، وشخصيته التى تميزه عن غيره من المجتمعات. وكما أن لشخصية الفرد المسلم عدة جوانب، وهى ـ كما جاءت بالفصل السابق ـ الجانب الجسمى، والجانب العقلى، والجانب الاعتقادى، والجانب الروحى، والجانب الاخلاقى، والجانب الاجتماعى، والجانب النفسى، الجانب الارادى، والجانب الجنسى، والجانب الجمالى. . فإن لشخصية المجتمع المسلم أيضًا عدة جوانب، لعل من أبرزها:

- الجانب الدينى.
- الجانب الأخلاقى.
- الجانب الاجتماعى.
- الجانب السياسى.
- الجانب الاقتصادى.
- الجانب العسكرى.
- الجانب الحضارى.

وكما تولى التربية الإسلامية اهتمامها بكل جوانب شخصية المسلم، فإنها تولى اهتمامها ـ فى الوقت نفسه ـ بكل جوانب شخصية المجتمع المسلم.

ولعل الصفحات التالية، من هذا الفصل الرابع، توضح مع شىء من الايجاز، مدى اهتمام التربية الإسلامية بكلٍ من جوانب شخصية المجتمع المسلم.

أولا: الجانب الدينى:

يمثل الدين جانبًا هامًا من جوانب شخصية المجتمع المسلم، وله ـ فى الوقت نفسه ـ تأثيره على بقيه الجوانب فى تلك الشخصية. فإلى جانب ما للدين من «وظائف نفسية فردية تجعل منه غذاءً ضروريًا لقوى النفس، توجد له وظائف اجتماعية، لا يكون موضوعها الفرد وحده، وإنما يكون موضوعها المجتمع ككل. ويكون لها شأن خطير فى حياة الجماعة، لا يقل عن أثرها النفسى على الفرد ذاته إن لم يفقه.

فمن المقرر أن الحياة فى أى جماعة من الجماعات لا تقوم دون أن يتحقق التعاون بين أفرادها. وهذا التعاون لابد له من نظام وروابط وضوابط، ليكون عملاً نافعًا مثمرًا.. ومن هنا كان التعاون مقتضيًا لقانون ينظم علاقة الناس بعضهم ببعض، ويبين الحقوق والواجبات المفروضة لكل منهم أو عليه للآخرين. ولابد كذلك أن يستمد هذا القانون سلطته القاهرة وأمره الملزم من سلطة يستند إليها تحمى قواعده، وتحاسب الناس على طاعتهم أو مخالفتهم له، ثم تقرر الجزاء لهم أو العقاب عليهم»[1].

وربما يقال ـ هنا ـ أن القانون الوضعى خير كفيل لنفوذ سلطانه وطاعة أوامره، وعلى الأخص وقد سن العقوبات الزاجرة للمخالفين، وقدر الجزاءات المغرية المشجعة للطائعين... ولكن طاعة القانون خوفًا من العقاب أو رغبة فى الجزاء لا يمكن أن تأخذ صفة الالزام، ولا تحصل على عنصر القوة الذى هو ضرورى لسواد هذا القانون فى جميع الأحوال وتحت مختلف الظروف.. وكثيراً ما يعصى القانون بالتحايل على نصوصه وقواعده، وفوق ذلك فإن القانون من وضع الإنسان الذى هو عرضة للخطأ ومهب لأعاصير الشهوة.

وربما يقال إنه قانون الاخلاق أو مبدأ السلوك الأخلاقى الذى يحدد كلاً من الخير والشر بين فضائل الاعمال ورذائلها، ويحض الناس على ممارسة الأول بمقدار ما يحذرهم العواقب الوخيمة الناتجة من إقتراف الثانى. ولكن القانون

الأخلاقى مع ذلك لا يظهر فى صورة قوانين أو مبادئ عامة يتفق عليها الناس جميعًا، وتحت كل الظروف على مفهومها وتقويمها. وكثيرًا ما اختلفوا فى تصوير الخير والشر، والحق والواجب، والحسن والقبيح، والفضيلة والرذيلة، بحيث يكون هذا وذلك عند جماعة مختلفًا عنه فى جماعة أخرى، أو فى عصر من العصور للجماعة الواحدة مختلفًا عنه فى عصر آخر.. إذًا فالأخلاق بمقاييسها وقوانينها المتغيرة المفهوم والمدلول والصدق والكذب، لا تصلح أن تكون سلطانًا وازعًا.

وربما يقال كذلك إنه انتشار العلوم والثقافات وشيوعها بين الناس جميعًا. ولكننا نقول إن العلم كذلك لا يصلح إن يكون ضمانًا لاحترام القانون واستتباب السلام والأمن بين أفراد الجماعة، لأنه سلاح ذو حدين. فكما يكون للخير يكون للشر، وكما يبعث على اسعاد البشرية إذا استخدمت تطبيقاته واكتشافاته فى العمل على تقدمها ورقيها، كذلك يصلح لأن يكون باعثًا على إشقائها باستخدامه كسلام للسيطرة وشن الحروب وتغلب القوى على الضعيف.

ومهما استرسلنا فى سرد الافتراضات والاحتمالات الممكنة فى هذا الصدد، فإننا لن نجد قوة تساوى قوة الدين أو تقرب منها فى حمل الناس على احترام القانون، ودفعهم إلى حفظ روابط المجتمع واحترام نظمه، كطريق ضرورى لتحقيق أمنه وسعادته، بل وتقدمه ورقيه[٢].

والإنسان فى تصرفاته مقود بفكرة وعقيدة، صحيحة أو فاسدة، غير أنها عندما تصلح يصلح هو فى جميع جوانبه فتوجهه نحو الأفعال الخيرة وتصده عن الأفعال الشريرة، وعندما تفسد يفسد هو فى جميع جوانبه أو فى بعضها كذلك. فقوة العقيدة إذًا «قوة باطنة يقاد بها الانسان من باطنه لا من ظاهره. والإيمان بها ضرورى لصلاح المجتمعات وسعادتها ورقيها وازدهارها. ويقسم العلماء هذا الإيمان إلى نوعين: الأول: الإيمان بالمعانى المجردة، كالإيمان بقيمة الفضيلة وبكرامة الإنسان وبما فى الحق والعدل والخير من سمو وجمال. والثانى: الإيمان

بأن هناك ذاتًا قدسية وحقيقة ربانية وقوة علوية لها حق الرقابة علينا والإحاطة بسرائرنا، ومنها كذلك يستمد القانون سلطانه. . . لذلك كان التدين خير ضمان لقيام التعامل بين الناس على قواعد العدالة، والنصفة، وكان لذلك ضرورة اجتماعية كما هو فطرة إنسانية»[٣].

والعقيدة هى المحور الإساسى الذى تدور حوله بقية جوانب الدين ومحاوره، كالعبادة والنمو الروحى، والاخلاق، والقيم الاجتماعية وغيرها، لأن اعتقاد الفرد أو الجماعة فى عقيدة ما، توجه التصرفات، فتأتى متفقة مع مبادئ وتوجيهات هذه العقيدة. اللهم إلا إذا كان الاعتقاد زائفًا أو مجرد تقليد للآخرين من غير تصديق واقتناع حقيقيين.

والعقيدة الاسلامية «موجزة فى كلمه واحدة هى الإيمان»[٤]، حيث الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. حيث قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ [النساء: ١٣٦]. وقال رسول الله ﷺ: (أخبرنى جبريل عن الإيمان، أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)[٥].

وتلك العقيدة التى انزل الله بها كتبه، وأرسل بها رسله. وجعلها وصيته فى الأولين والآخرين، عقيدة واحدة، لاتتبدل بتبدل الزمان أو المكان، ولا تتغير بتغير الأفراد أو الأقوام. ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]. وما شرعه الله لنا من الدين، ووصانا به ـ كما وصى رسله السابقين ـ هو أصول العقائد وقواعد الإيمان، لافروع الدين، ولا شرائعه العملية. فإن لكل أمة من التشريعات العملية ما يتناسب مع ظروفها وأحوالها

ومستواها الفكرى والروحى[٦]. ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨].

ولهذا جاء الإسلام بعقيدة التوحيد، ودعا الناس إليها. فقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وهذه العقيدة إذا رسخت فى القلوب «وجهت الإرادة لتنفيذ ما قضاه الله، ودفعت الجوارح للعمل بأوامره»[٧]. ودفعت إلى توحيد الصف بين ذوات أفراد المجتمع ـ نظرًا لتوحيد عقيدتهم ـ وإلى توحيد الطريق، وهو صراط الله المستقيم، وتوحيد الاتجاه والهدف[٨]، نحو إرضائه سبحانه وتعالى. وفى إرضائه إسعاد للفرد والجماعة، وللبشرية بكاملها.

ويتصل بعقيدة الإسلام ـ كما سبقت الإشارة ـ ما شرعه الله من عبادات جعلها ركنًا من أركان الدين[٩]، كالصلاة والصيام والزكاة والحج. . بل وتتصل بهذه العقيدة العبادة بمفهومها الشامل.

وفرائض الإسلام تربى الفرد ليكون لبنة حية فى بناء المجتمع، وعضوًا فعالاً فى جماعة المؤمنين. «فإيتاء الزكاة تربية للفرد على المساهمة بماله فى سبيل إسعاد مجتمعه، وفى بذله وصدقته وبره إحساس بالجماعة وشعور بالأخوة والحب. وصوم رمضان شعور موحد قوى لجميع المسلمين بوحدة الأمة التى تجمع بينها هذه الفريضة شهرًا فى كل عام. والصلاة ـ وهى الفريضة الدائمة المستمرة ـ تربية للمؤمن على الإحساس بالجماعة، فهو يتجه فى صلاته إلى القبلة التى يتجه إليها جميع المسلمين، وفى هذا الاتجاه إحساس قوى بالوحدة. وصلاة الجماعة مؤتمرات بقدر مناسباتها، فالصلوات الخمس مؤتمرات صغيرة دائمة، وصلاة الجمعة مؤتمر اسبوعى كبير، وصلاة العيد مؤتمر سنوى أكبر، وفى المسجد يحس المؤمن بالصلة الوثيقة بينه وبين إخوانه، وهى صلة تقوم على الأخوة والمساواة المبصرة للأمام. والحج مؤتمر كبير يضم مسلمين من جميع بقاع الأرض من شتى

الأمم والأجناس، تجمع بينهم العقيدة والحب فى الله، وتهيئ لهم الفرصة للتعارف والمشاورة فى شئون الإسلام والمسلمين»[١٠].

والعبادة فى الإسلام عندما تربى الفرد المسلم وتسمو به روحيًا لاتدفعه إلى الإنزواء أو إلى الانعزال عن الحياة الاجتماعية والانقطاع للعبادة وللتصفيات الروحية والتأملات الوجدانية كما يفعل الرهبان. بل «الإسلام لا يعترف بأى لون من ألوان الرهبنة» كما يدل عليه قول الحق تبارك وتعالى فى كتابه العزيز ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ [الحديد: ٢٧]. ولهذا أيضًا نهى الرسول ﷺ عن الرهبانية ونفاها عن الإسلام فقال: (لا رهبانية فى الإسلام). أو كما قال عليه السلام، (إن الرهبانية لم تكتب علينا)[١١]، حاثًا بذلك على العمل، ومؤكدًا السعى فى طلب الرزق.

وإنما حث الإسلام على العمل لجلب الرزق وترقية الحياة والسير بها من كمال إلى أكمل، ومن حسن إلى أحسن.. ومن أجل ذلك اعتنى التشريع الإسلامى عناية فائقة بالجانب العملى من حياة الإنسان. فشرع قوانين المعاملات المالية، ووضع قواعد الاقتصاد للدولة الإسلامية، وبين نظم البيع والشراء، والشركات والإعارات، والرهن والقروض والهبات، وكل ما يعرض للإنسان فى معاملاته مع غيره[١٢].

والإسلام صريح فى اعتبار العمل عبادة، «فالعبادة بمفهومها العام تعنى كل عمل مباح يؤديه المسلم قاصدًا به وجه الله. فذهابك إلى عملك عبادة.. ورجوعك إلى بيتك عبادة.. والضرب فى الأرض بالزراعة أو التجارة أو الصناعة عبادة. بل السعى فى طلب الرزق قسيم الجهاد فى سبيل الله»[١٣]. قال تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠]. والضرب فى الأرض قسيم الصلاة فى بيت الله[١٤]. فقال سبحانه ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

وكما تتصل العبادة بالعقيدة الاسلامية، تتصل بها أيضًا الأخلاق الإسلامية، والاقتصاد، والسياسة، والشريعة، والعلاقات الاجتماعية، والعلم والفن، وغير ذلك من جوانب شخصية المجتمع... تلك الجوانب التى ستتناولها الصفحات التالية بشىء من التفصيل.

ثانيًا: الجانب الأخلاقى:

إن الجانب الأخلاقى جانب هام فى شخصية المجتمع، شأن أهميته فى شخصية الفرد، لما له من دور فى ضبط وتوجيه بقية الجوانب.. فهناك أخلاق وقيم خلقية إقتصادية. توجه الاقتصاد وتحكم التعاملات الاقتصادية وهناك اخلاق وقيم خلقية سياسية تحكم وتوجه الجانب السياسى والعلاقات السياسية (الداخلية والخارجية). وثالثة تحكم وتوجه الجانب الاجتماعى والعلاقات الاجتماعية بالمجتمع، ورابعة تحكم وتوجه الجانب العسكرى، وخامسة تضبط وتوجه العلم والتقدم العلمى والحضارة والتقدم الحضارى.. إلى غير ذلك من قيم أخلاقية تحكم وتضبط جوانب شخصية المجتمع الأخرى.

فالأخلاق (الحسنة) عامل من عوامل نهوض المجتمع وتقدمه اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا.. الخ. (وسوء) الأخلاق عامل من عوامل تفكك المجتمع وانهياره، وتردى الحضارة وسقوطها. وفى ذلك قال شوقى رحمه الله:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هُمُ ذهبت أخلاقهم ذهبوا

والدين هو المصدر الأساسى للأخلاق، و«العقيدة هى الأساس الأول للأخلاق. فمنها ينبع الخلق، وعلى أساسها يقوم التشريع، وهى الحارس القائم فى الضمير على أمانة التنفيذ، والحافز للنفس على الطاعة والاستقامة، والضمان القوى للمجتمع من الفساد والانحراف»[١٥].

والاخلاق فى نظر الإسلام هى (الإنسان) كله... كل ارتباطاته، بربه وبنفسه وبالناس[١٦].. فهناك «الأخلاق الدينية» التى تربط الفرد بربه وتترجم واجباته نحو خالقه سبحانه وتعالى. «كالإيمان به وبما أنزل من حقائق، والطاعة المطلقة

له، والتوكل عليه، وعدم اليأس من رحمته أو الأمن من بأسه، وتعليق كل فعل مستقبل بمشيئته، والوفاء بعهده، ودوام ذكره وتسبيحه وتكبيره، وإخلاص العبادة له، والتوبة إليه والتماس مغفرته»[١٧].

وهناك الاخلاق التى تتعلق بالفرد ذاته وواجباته نحو نفسه. كتلك التى تتعلق بصحته وبسلامة نموه الجسمى، وأخرى تتعلق بصحته النفسية وبسلامة نموه النفسى، وثالثة تتعلق بصحته العقلية ونموه العقلى، ورابعة تضبط غريزته الجنسية وتحكم إشباعه ونموه الجنسى... إلى غير ذلك من قيم أخلاقية فردية غايتها رضا الله، وثمارها سعادة الفرد ذاته، والناس أجمعين.

وهناك «الأخلاق الأسرية.. كالإحسان إلى الوالدين وخفض الجناح لهما وطاعتهما، واحترام حياة الأولاد والتربية الاخلاقية لهم وللاسرة بعامة.. ومنها ما يتعلق بحقوق وواجبات كل من الزوجين.. وما يتعلق بواجبات الفرد نحو الأقارب»[١٨] والأرحام.

وهناك «الأخلاق الاجتماعية» التى تضبط علاقات الأفراد والجماعات ببعضهم وبالمجتمع. وذلك كوقوف الانسان بجانب أخيه الانسان، ومؤازرته ونصحه وتوجيهه للخير، وتحذيره من المنكر. وكالاحسان إليه والتعامل معه على أساس من التراحم والتعاطف والبر والاخلاص والصدق والتعاون وغير ذلك من قيم خلقية تربط الفرد بغيره من الأفراد. والبعد عن كل ما يتنافى مع الأخلاق كالخيانة والغش والنفاق والسرقة والاحتكار وغير ذلك من رذائل تفسد علاقة الفرد بغيره وتهدم الكيان الاجتماعى.

وهناك «الأخلاق الدولية» ـ الداخلية منها والخارجية. كتلك التى تنظم العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين وواجبات كل منهم، كالعدل والشورى وإقرار النظام واحترامه، والاتحاد والتعاون والطاعة المشروعة لأولى الأمر... وتلك التى توجه علاقة الدول ببعضها كالاهتمام بالسلام والدعوة إليه، والإصلاح بين المتحاربين، وحسن الجوار، ومساندة الضعفاء والمحتاجين، واحترام العقود والمواثيق، ومراعاة حقوق الأخوة الإنسانية»[١٩].

وهكذا... سواء نظرنا إلى الأخلاق الإسلامية من زاوية الفرد (لبنة المجتمع)، وضبطها وتنميتها لجميع جوانب شخصيته وتنظيم علاقاته بربه وبنفسه وبالآخرين، أو نظرنا إليها من زاوية (المجتمع) وضبطها وتنميتها لجميع جوانب شخصيته وتنظيم علاقاته بذاته وبجيرانه وبالمجتمع الدولى.. فإن هذه القيم الأخلاقية تغطى جميع جوانب الحياة، وتعمل على تحقيق السعادة للذات وللآخرين.

ثالثا: الجانب الاجتماعى:

لقد جاء الاسلام ـ ضمن ما جاء ـ لتنظيم العلاقات الاجتماعية بالمجتمع وتنميتها، ومن ثم بناء المجتمع البناء الاجتماعى السليم. بدءاً بالاسرة، باعتبارها الخلية الأولى بالمجتمع، مروراً بمجتمع الجوار، ثم المجتمع الكبير، ووصولاً لمجتمع الامة الإسلامية، والمجتمع الدولى ككل... وفيما يلى تناول موجز لكل من هذه الأطر الاجتماعية:

١ - البناء الاجتماعى للأسرة المسلمة:

الأسرة مجتمع صغير، له تنظيمه وبناؤه الاجتماعى. وهى ـ فى الوقت ذاته الخلية الأولى للمجتمع الكبير، الذى يتأثر بناؤه ببنائها الاجتماعى. «فعلى قدر التماسك بين أفراد الأسرة ـ مثلاً ـ يكون التماسك بين أفراد المجتمع، وعلى قدر تفككها، يكون تفكك هذا المجتمع، وعلى قدر مايشع بين أفراد الأسرة من حب أو تباغض، ومن تعاون أو تفكك وتنافر، ومن تسلط أو استسلام، أو تعاون وتآزر، نجد ذلك كله ينتقل من البيت المغلق إلى المجتمع المفتوح. فيكون اسلوبًا اجتماعيًا عامًا، لاسياسة اسرية محددة»[٢٠].

وضمانًا لسلامة المجتمع وسلامة بنائه الاجتماعى، حرص الإسلام كل الحرص على سلامة البناء الاجتماعى داخل كل من لبناته ـ وهى الأسر المكونة له. ففرض قيام هذه الأسرة على أساس شرعى صحيح، وحدد أدوار كل عضو فيها، بما يكفل سلامة بنائها الاجتماعى. فأوضح حق الزوجين كل على الآخر،

وحق الأبناء على الآباء، عناية وتنشئة، وحق الآباء على الأبناء، برًا وإحسانًا، ثم الترابط الأسرى والعائلى من خلال صلة الرحم.

فمن أولى الخطوات لبناء تلك الأسرة المسلمة، قيامها على أساس الزواج الشرعى. فقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم: ٢١]. وقال ﷺ، حاثًا الشباب على الزواج، ووضع الأساس الصحيح لبناء الأسرة: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينزوج...)[٢١]. والاستطاعة هنا استطاعة شاملة، كالاستطاعة الصحية والخلو من الأمراض التى تعوق حياة الأسرة وتهدد كيانها. والاستطاعة المادية الاقتصادية، حتى لا تكون الاسرة عالة على الآخرين، أو مصدر خطر يتهددهم. واستطاعة جنسية، حتى لا ينحرف أى من طرفى الأسرة (الزوج والزوجة) وراء الإشباع الجنسى المحرم.. وكذلك استطاعات عقلية، واجتماعية، وانفعالية، وغيرها من انواع الاستطاعات التى تكون اساسًا وضمانًا لبناء أسرى سليم.

وبين الإسلام حقوق وواجبات كل من الزوجين.. والتى فى مقدمتها معاشرة الزوج لزوجته بالحسنى والمعروف، ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]. وانفاقه عليها بالحلال.. ومن أولى واجبات الزوجة طاعة الزوج، فيما لا معصية فيه، وحفظه فى ماله وعرضه وولده. مصداقًا لقول الرسول الكريم: (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة. إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا غاب عنها حفظته فى ماله وعرضه)[٢٢]... إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التى تهيئ البيئة الصالحة والتربة المناسبة لبناء اجتماعى سليم، وتربية شاملة صحيحة.

وحقوق الأبناء على الآباء تبدأ قبل وجودهم على قيد الحياة. وذلك بتخير الام الصالحة، وكذلك الأب الصالح.. والصلاح هنا ليس صلاحًا خلقيًا فحسب، بل وصحيًا وعقليًا ونفسيًا، إلى غير ذلك من معايير الصلاح.. امتثالاً لتوجيه المصطفى ﷺ: (تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء إليهم)[٢٣]. وقوله عليه السلام: (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس). ومن حقوق الأبناء تخير

الأسماء الحسنة لهم، والإنفاق عليهم النفقة الحلال، وحسن تربيتهم، مصداقًا لقوله ﷺ: (من حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن مرضعته ويحسن أدبه)[٢٤]. وقوله: «ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن»[٢٥]. وقوله: (كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت)[٢٦].

ويؤكد الإسلام حقوق الوالدين على الأبناء أيما تأكيد. فذلك التوجيه الربانى الذى أوصى بالوالدين، وربط برهم والإحسان إليهم بالإيمان به سبحانه وتعالى. فقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦].

كما أكد الرسول ﷺ ضرورة رعاية الوالدين. فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال: (سألت رسول الله، أى العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أى؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله)[٢٧].

وعندما أوجب الإسلام بر الوالدين وقرنه بالإيمان، حرم عقوقهما وجعله من الكبائر. وقد نوع اساليب الدعوة إلى وجوب برهما. «فتارة يأتى فى صورة ميثاق، وحينًا فى صورة أمر، وثالثة يأتى على هيئة قضاء، ومرات أخرى يأتى فى شكل وصية... ونحن إذا نظرنا إلى قضية البر والإحسان للأبوين من الناحية الاجتماعية لظهرت لنا حكمة هذا التشريع وسداده. فإن حياة المجتمع تصبح جحيمًا لايطاق لو أنكر الولد فضل والديه وتنكر لهما»[٢٨].

ولم يقف الإسلام عند تأكيد بر الوالدين والإحسان إليهما، بل تعداهما إلى صلة الرحم والإحسان لدى القربى. وكما ربط المولى سبحانه بين الإيمان به وبر

الوالدين، ربط كذلك بين الإيمان به وصلة الرحم. فقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. كما ربط المصطفى ﷺ بين إيمان المرء وصلته لرحمه، فقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه)[٢٩]... وفى تأكيد صلة الرحم، توطيد لاركان المجتمع وتدعيم لبنيانه.

٢- البناء الاجتماعى فى مجتمع الجوار:

بعد أن أكد الدين الإسلامى على حقوق الوالدين والأبناء والاقربين وذوى الارحام، ووضع اساس البناء الاجتماعى السليم فيما بينهم، انتقل إلى دائرة أوسع، لتشمل مجتمع الجوار ـ موضحًا حقوق الجار على جاره. ابتغاءً لتآلف القلوب وتوادها وتعاطفها وتراحمها، وتوثيقًا لعرى التضامن الاجتماعى على النطاق الواسع.

فذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]. مؤكدًا الإحسان إلى الجار وعدم الإساءة إليه، جزء من الإيمان. كما أكد المصطفى عظيم حق الجار وضرورة الإحسان إليه وعدم إيذائه، وعد ذلك من متممات الإيمان، بقوله (مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[٣٠]. وقوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)[٣١]. و(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)[٣٢]. وقوله: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قالوا من يارسول الله، قد خاب وخسر؟ فقال عليه السلام: من لا يأمن جاره بوائقه)[٣٣]، أى شروره. إلى غير ذلك من توجيهات ومعاملات نبوية، تؤكد تقوية علاقة الجار بجاره: كالإحسان إليه، وإعانته إذا كان بحاجة إلى إعانة، وإعادته فى مرضه، وإعطائه مما يشتريه من فاكهة أو طعام، وألا يؤذيه برائحة قدره إلا أن يغرف له منها، وألا يتطاول عليه فى البنيان.

كل ذلك ـ وغيره ـ من تأكيدات حقوق الجوار، بغية إقامة علاقات اجتماعية سليمة، وتنمية لتلك العلاقات وتقويتها، بالمحبة والاحترام وبالتعاطف والإحسان. وحتى تكون هذه العلاقات بدورها أساسًا لبناء اجتماعى أوسع وصحيح.

٣- البناء الاجتماعى فى المجتمع ككل:

بعد أن وضع الدين الإسلامى أساس البناء الاجتماعى فى دائرة الإسرة، ودعا إلى صلة الرحم، ثم انتقل إلى محيط أوسع ـ يشمل دائرة الجيران، نراه يركز على التضامن والبناء الاجتماعى على نطاق المجتمع بأكمله. حتى يكون المجتمع كيانًا واحدًا، كالجسد الواحد، تدعمه أواصر المحبة والتعاطف، وتقويه روابط الأخوة والتراحم.

فجاءت التوجيهات الإلهية مؤكدة ترابط المجتمع بالرباط الأخوى، ومؤازرة أفراده بعضهم لبعض. فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال فى الحديث القدسى: (يا ابن آدم، مرضت فلم تعدنى. قال: يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فقال: أما علمت أن عبدى فلانًا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى. قال: يارب كيف أطعمك وانت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى. قال: يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدى فلان فلم تسقه. أما علمت أنك لو استسقيته لوجدت ذلك عندى)[٣٤].

وجاءت التوجيهات النبوية مؤكدة ترابط المجتمع، وسلامة كيانه الاجتماعى. فقال عليه السلام: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا)[٣٥]، وشبك ﷺ بين أصابعه، مؤكدًا قوة الترابط الاجتماعى بمؤازرة أفراد المجتمع لبعضهم.

وقال: (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٣٦].

ولم تكن تربيته ﷺ لمجتمع الصحابة تربية نظرية، تقف عند حدود الوعظ والنصيحة، بل تخطت ذلك إلى حيث التربية العملية، والبناء الاجتماعى العملى. فضرب لنا ﷺ أروع المثل فى التكافل الاجتماعى، حين آخى بين المهاجرين والأنصار. واضعًا بتلك التربية العملية دعائم البناء الاجتماعى لمجتمع جديد، يقوم على التآلف والتكاتف، ويشد بعضه أزر بعض.

كما فرض الإسلام الزكاة، وجعلها الركن الثالث من أركانه، لتحقق ـ ضمن ما تحقق ـ التكافل والترابط بين ابناء المجتمع الواحد. فتؤخذ من أموال الأغنياء، وترد على الفقراء والمحتاجين.. وعندما تقدم لهؤلاء، فلا تقدم لهم على أنها معونة أو إحسان وإنما تقدم لهم على أنها حق مقرر لهم من قبل رب العالمين. فقال تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]. وقال: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

ولم يقصر الإسلام صور التكافل والتضامن الاجتماعى على صورة واحدة، وهى الزكاة، وإنما عدد هذه الصور، من جهة، وكشف اللثام عن الأمراض الاجتماعية، وحذر منها، بل وحرم الاقتراب منها، من جهة أخرى، ضمانًا لتحقيق بناء اجتماعى سليم، وحفاظًا عليه من التفكك والانهيار.

ففى التعاون على البر والتقوى، تضامن وتكافل، وفى إصلاح ذات البين، تضامن وتكافل، وفى كفالة اليتيم، تضامن وتكافل، وفى الإحسان للجار، تضامن وتكافل، وفى عيادة المريض، وإغاثة الملهوف، ونصرة المظلوم، وإكرام الضيف.. فى كل ذلك تضامن وتكافل. وفى البعد عن السرقة والاغتصاب، والغش والاحتكار، والرشوة والاختلاس، والربا.. فى ذلك وغيره من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، تضامن وتكافل. وفى البعد عن الغيبة والنميمة، والكذب والنفاق، وقذف أعراض الناس، إلى غير ذلك من الآفات والأمراض

الاجتماعية التى تورث التباغض والكراهية وتفكك العلاقات الاجتماعية. . . فى البعد عن كل ذلك تضامن وتكافل، وضمان لسلامة المجتمع وحماية له من الأمراض الاجتماعية.

٤- البناء الاجتماعى على مستوى الأمة الإسلامية والمجتمع الدولى:

لم يقف الإسلام فى البناء الاجتماعى عند تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد الأسرة الواحدة، ولابين -الأقرباء والأرحام، ولا عند تحقيق التكافل والتضامن على مستوى الجيران والبيئة المحلية التى يعيش فيها الفرد، بل ولا عند تحقيق التكافل والتضامن على نطاق المجتمع باكمله، وإنما يتسع فى اهتمامه بالبناء الاجتماعى وتحقيق التكافل والتضامن على مستوى الامة الإسلامية جميعها، وعلى المستوى الدولى.

فحث الإسلام المسلمين ليكونوا أمة واحدة، متماسكة البناء مترابطة الاعضاء، كالجسد الواحد. فقال تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٣٧].

فالأمة الإسلامية مسئولة عن حماية الضعفاء ونصرة المظلومين، وعن الوقوف بجانب الطائفة المظلومة وفى وجه الطائفة الباغية حتى تفىء إلى أمر الله.

والأمة مسئولة عن تقديم العون والمساعدة، المالية أو العينية، لكل من تجتاحه جائحة - أى كارثة - فتهلك الأموال والممتلكات. كالأعاصير والعواصف الشديدة، والسيول والفيضانات المدمرة، والزلازل والحروب الطاحنة، أو غير ذلك مما يخلف الدمار والخراب. وقد استعاذ المصطفى ﷺ من جوح الدهر. كما أمر برفع الجوح عن المتضررين والإسراع إلى نجدتهم وتقديم العون لهم، فعن جابر رضى الله عنه قال: (إن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح)[٣٨].

وفى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أصاب أرض الجزيرة (عام الرمادة) الجدب والقحط الشديدين. فكانت النصرة والمؤازرة من أرض مصر.

وفى الزمن المعاصر، تجد «الجوائح التى تصيب الأموال كثيرة: كالعواصف الشديدة والزلازل والفيضانات المدمرة». والأوبئة الفتاكة، وغير ذلك من الكوارث. وهى «جوائح تترك الآلاف من البشر أحيانًا لا يملكون شيئًا. ولو لم تمتد إليهم يد الدولة» ـ بل وأيدى الدول الأخرى ـ «بما يعينهم على مواجهة هذه الكوارث، لا متد الضرر من الجائحة على النفس (والأرواح) وليس الأموال فحسب. ولذلك فقد أقيمت مؤسسات وهيئات دولية (للإغاثة) تسارع إلى تقديم المساعدة لأمثال هؤلاء، ويبقى السبق فى ذلك للإسلام؛ حيث الإعانة من أموال المسلمين لمن تصيبه كارثة تذهب بماله»[٣٩].

ولم يقل الإسلام بإغاثة المنكوبين من المسلمين، دون غيرهم من البشر. فالإسلام كما هو دين للناس كافة، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الانبياء: ١٠٧]، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وكما هو دين يحترم الانسان، ويكرم بنى آدم مهما كانت ملته، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، هو ـ فى الوقت نفسه ـ الذى يقول بمواساة بنى الإنسان وإغاثة المنكوبين ومآزرتهم، بصرف النظر عن جنسيتهم أو ديانتهم.

فها هو المصطفى ﷺ، يزور جاره اليهودى فى مرضه، رغم ما كان يلقاه منه من إيذاء وإهانة. وذلك عمر بن الخطاب الذى طبق مبدأ من مبادئ الإسلام السمح، وهو «مبدأ الضمان الاجتماعى لكل عاجز وكل محتاج»، نراه «كيف فرض لليهودى الأعمى، وللمجذومين من النصارى»[٤٠]، فرض لهم من بيت مال المسلمين، تأكيدًا على سماحة الإسلام، ومؤازرته للناس جميعًا، لا للمسلمين وحدهم.

ان الإسلام دين ودولة، نظم شئون الدين وشئون الدنيا جميعًا. فكما تكلم عن الله والملائكة والأنبياء والبعث والآخرة والجنة والنار والعبادات، وغيرها من شئون الدين، تكلم كذلك عن أمور الدنيا، وعما يقيم شئون الدولة، فتكلم عن «المساواه بين الناس، والعدالة فى الحكم، وحرمة الاحتكار والاستغلال والرشوة، وعن الشورى فى الحكم. وهو بعد ذلك جاء بنصوص يصعب حصرها تنظم صلات الأفراد بالحكومات، وصلة الحكومات بالأفراد. وتنظم التصرفات والمعاملات، من بيع وإيجار وهبة ووصية، وزواج وطلاق، . . وتنظم الإدارة والاقتصاد، وتحكم الفتن الداخلية والمنازعات الدولية، والسلم والحرب، والصلح والمعاهدات. . . إلى غير ذلك من النصوص التى تكون فى مجموعها دستورًا للحكم، يبز كل دستور وضعى عرف حتى الآن»(٤١).

وفيما يلى توضيح موجز لمدى اهتمام الإسلام والتربية الإسلامية بالجانب السياسى من جوانب شخصية المجتمع، وتنظيمه:

١ - قانون الحكم فى الدولة الإسلامية:

إن أساس الحكم فى الدولة الإسلامية هو كتاب الله وسنة رسوله، وهو ما أنزل الله سبحانه من احكام وشرائع وما أوضحه الرسول من شرائع مفسرة ومتممة لما جاء فى كتاب الله. حيث قال سبحانه عن رسوله الكريم: ﴿ **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾ [الجمعة: ٢]. وقد فسر الإمام الشافعى الحكمة بالسنة والطريقة التى تتحقق بها تعاليم القرآن الكريم، وفى هذا المعنى قال ﷺ: (ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه)(٤٢).

وأكد الحق تبارك وتعالى ضرورة الحكم بكتابه، وحذر من الحكم بغير ما أنزل. فقال سبحانه: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [المائدة:

٤٥]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]. كما قال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩]. كما قال مؤكدًا طاعته وطاعة الرسول وأولى الأمر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩].

ومما ينبغى الاشارة إليه هنا، أن الله والرسول هما أساس السلطة التشريعية، التى يرجع إليها فى جميع الأمور، والطاعة لهما طاعة (مباشرة). أما طاعة أولى الأمر فهى متعلقة بطاعة الله ورسوله. لذلك كرر الفعل (أطيعوا) مع الله ومع الرسول، وأدمج طاعة أولى الأمر فى طاعة الله وطاعة الرسول بغير فعل مستقل. ثم جعل المرجع فى حالة التنازع بين المؤمنين على شىء، هو الله والرسول وحدهما، باعتبار تشريعهما هو الأصل والأساس(٤٣).

ومما ينبغى الإشارة إليه ـ أيضًا ـ هو أن «الشريعة لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية، وإنما اكتفت ـ فى أغلب الأحوال ـ بايراد الاحكام الكلية والمبادئ العامة. تلك الأحكام والمبادئ التى تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الإسلامى، والهيكل الذى يمثل معالم التشريع والضوابط التى تحكم التشريع الإسلامى. وقد تركت الشريعة لأولى الأمر والرأى فى الأمة أن يتموا بناء التشريع على هذه القواعد، وأن يستكملوا هذا الهيكل، فيبينوا دقائقه وتفاصيله فى حدود المبادئ والضوابط التى جاءت بها الشريعة»(٤٤).

٢- السلطات فى الدول الإسلامية:

تتعدد سلطات الدولة الإسلامية، تبعًا لما يقتضيه تسيير أمورها وإصلاح شأنها. ولكنها «تكاد لا تخرج عن خمس سلطات»، هى:

(أ) **السلطة التنفيذية:** والتى يقوم عليها رئيس الدولة، وهو المصرف لأمورها،

والمسئول الأول عن أعمالها. . وله أن يستعين بالوزراء فى القيام على شئون الدوله وتوجيه أمورها، ولكنهم مسئولون أمامه عن أعمالهم.

(ب) **السلطة التشريعية**: فالأصل فى الشريعة الإسلامية أنها جاءت للناس لتحكمهم فى كل حالاتهم، وليحكموها فى شئون دنياهم وآخرتهم، ولكن الشريعة ـ كما سبقت الإشارة ـ لم تأت بنصوص مفصلة تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية، وإنما وضعت قواعد عامة للتشريع الإسلامى، وتركت لأولى الأمر والرأى فى الأمة أن يتمو بناء التشريع على هذه القواعد.

(جـ) **السلطة القضائية**: ومهمتها توزيع العدالة بين الناس، والحكم فى المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقها، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء. والإسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطانًا فى قضائهم، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨].

وتاريخ القضاء الإسلامى قاطع فى أن القضاة كانوا دائمًا مستقلين فى عملهم، لا سلطان لأحد عليهم إلا الله، ولا يخضعون فى قضائهم إلا لما يقضى به الحق والعدل.

(د) **السلطة المالية**: فقد أوجد الإسلام من يوم إنشاء الدولة الإسلامية سلطة مستقلة ـ عن القضاء والادارة ـ هى السلطة المالية. حيث كان الرسول ﷺ يعين عمالاً يستقلون بأمر القضاء، وعمالاً يستقلون بأمر الادارة، وعمالاً يستقلون بأن الصدقات يجمعونها من الاغنياء فى كل منطقة ليردوها على فقراء المنطقة، فما بقى منها نقل إلى بيت المال. ولما فتح الله على المسلمين اتسع اختصاص القائمين على السلطة المالية، فكان يشمل الصدقات والخراج والجزية والفىء والغنيمة. وكان المال الذى يجمع من هذه المصادر يوزع طبقًا لما جاء فى كتاب الله، وعلى ما جرت به سنة رسوله الكريم. والحاكم،

بصفته نائبًا عن الأمة كلها، هو المشرف على القائمين على السلطة المالية. والأموال التى تحصل محدودة النسب معلومة المقادير فى الأموال العادية، ويمكن زيادتها فى الأحوال الاستثنائية بموافقة أهل الشورى إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة.

(هـ) **سلطة المراقبة والتقويم**: وهذه هى سلطة الأمة جمعاء فى مراقبة الحكام وتقويمهم، وينوب عن الأمة فى القيام بها أهل الشورى والعلماء والفقهاء. وإذا كانت الامة هى مصدر سلطان الحكم، وكان الحكام نوابًا عنها، فللأمة أن تراقبهم فى كل أعمالهم، وأن تردهم إلى الصواب كلما اخطأوا، وتقومهم كلما اعوجوا. وسلطة الامة فى مراقبة الحكام وتقويمهم ليست محل جدل، فالنصوص التى جاءت بها قاطعة فى دلالتها وصراحتها. وخلفاء الرسول عملوا بذلك وطبقوه. فقد ولى أبو بكر الحكم بعد رسول الله ﷺ فكان أول ما تفوه به هو اعترافه بسلطان الأمة عليه وحقها فى تقويم اعوجاجه. فقال فى أول خطبة له بعد المبايعة: «أيها الناس، قد وليت عليكم ولست بخيركم. إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقوّمونى». وولى عمر الحكم فكان يقول فى خطبه: «من رأى فىّ اعوجاجًا فليقومه». وكان عثمان يقول: «إن وجدتم فى كتاب الله أن تضعوا رجلى فى القيد، فضعوا رجلى فى القيد». وكان أول ما قاله على عند توليه الخلافه: «إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، إلا أنه ليس لى أمر دونكم»[٤٥].

٣- واجبات الحكام وحقوقهم فى مقابل حقوق المحكومين وواجباتهم:

تتعدد واجبات الحكام فى الإسلام، ولكنها على كثرتها تنحصر فى واجبين رئيسيين متكاملين. أحدهما إقامة الإسلام، والآخر إدارة شئون الدولة فى حدود الإسلام[٤٦]، فالحاكم راعٍ ومسئول عن رعيته، مصداقًا لقول الرسول الكريم.

والحاكم فى أدائه لواجباته مسئول عن أخطائه وإهماله، وتقصيره وسوء استعماله للسلطة الممنوحة له، فضلاً عما يتعمده من خروج على حدود سلطاته وما يرتكبه من جور أو عسف أو ظلم، وهو فى هذا كله خاضع للنصوص

العامة. لأن الإسلام لا يفرق بين فرد أو فرد، ولا بين حاكم ومحكوم، بل الكل سواء، يسرى على هذا ما يسرى على ذاك، دون تمييز.

ومما يروى عن عمر بن الخطاب، فى حرصه على مصالح الأمة وإدارة شئونها، وفى مسئوليته عن الكبيرة والصغيرة، أنه كان يقول: «لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة، لظننت أن الله سائلى عنها يوم القيامة. وهو الذى كان يدهن إبل الصدقة بنفسه. وهو الذى رآه على بن أبى طالب على قتب يغدو فقال له: يأمير المؤمنين أين تذهب؟ فقال: بعير ند من إبل الصدقة أطلبه. فقال على: لقد أذللت الخلفاء بعدك. قال: لا تلمنى يا أبا الحسن، فوالذى بعث محمدًا بالنبوة، لو أن عناقًا ذهبت بشاطئ الفرات، لأخذ بها عمر يوم القيامة»[٤٧].

ومن واجبات الحاكم لرعيته ـ ومن حقهم عليه فى الوقت نفسه ـ أن يحكم بينهم بالعدل. مصداقًا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]. وقول الرسول الكريم: (ان أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا: إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابًا؛ إمام جائر)[٤٨].

ذلك العدل المطلق، الذى لا يُمَيِّلُ ميزانه الحب والبغض، ولا تغير قواعده المودة والشنآن، العدل الذى لا يتأثر بالقرابة بين الأفراد، ولا بالتباغض بين الأقوام. فيتمتع به أفراد الأمة الأسلامية جميعًا. لا يفرق بينهم حسب ولا نسب، ولا مال ولا جاه، كما تتمتع به الأقوام الأخرى، ولو كان بينها وبين المسلمين شنآن[٤٩]. وعليه أن يحرص على مصلحتهم، وألا يغشهم، ولا يقصر فى خدمتهم فى أى نوع من أنواع الغش والتقصير. فقد حذر المصطفى ﷺ من مثل ذلك فقال: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة)[٥٠].

وللحاكم على الناس حق السمع والطاعة، ولكن هذا الحق ليس حقًا مطلقًا، وإنما هو مقيد بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]. فالطاعة واجبة لأولى الأمر فى حدود ما أنزل الله، بدليل أن ما يتنازع فيه يرد إلى أمر الله ورسوله. فمن أمر منهم بما يتفق مع ما أنزل الله فطاعته واجبة. ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة[٥١]. وقد بين الرسول ﷺ حدود طاعة الناس هذه لأولى الأمر حيث قال: (لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق)[٥٢].

كما أن للحاكم حقًا فى مال المسلمين، فى مقابل قيامه بواجباته، وذلك بقدر ما يسد حاجته وما يصلح عياله[٥٣]. فليس له أن يسرف أو يؤثر نفسه على الناس. فذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه، الذى أرسل إليه عامله على أذربيجان بهدية من حلوى، فيسأل عمر الرسول الذى جاء بها: أَوَ كُلُّ الناس هناك يأكلون هذا؟ فيجيبه الرجل قائلاً: كلا يا أمير المؤمنين، إنها طعام الصفوة. فيختلج عمر ويقول للرجل: أين بعيرك؟ أحمل هديتك وارجع بها إلى صاحبها وقل له: عمر يأمرك ألا تشبع من طعام حتى يشبع منه قبلك جميع المسلمين... وذلك عمر الذى يلتزم أكل الزيت حين أصاب المسلمين أزمة شديدة فى اللحم والسمن، فيأكل ابن الخطاب الزيت حتى تئن أمعاؤه وتقرقر، فيضع كفه على بطنه ويقول: لتمرنَنَّ أيها البطن على الزيت، مادام السمن يباع بالأواقى. وقد فعل ذلك رضى الله عنه بروح المسئولية، التى حببت إليه أن يكون أول من يجوع إذا جاع قومه.. وآخر من يشبع إذا شبعوا.. والتى فرضت عليه أن يعانى كل ما يعانيه الناس من عنت وشظف. وإنه رضى الله عنه ليصور هذا الضمير القوى فى فلسفة حكيمة، فيقول: كيف يعنينى شأن الناس إذا لم يصيبنى ما يصيبهم؟[٥٤].

وعلى المحكومين واجب النصح للحاكم وإرشاده إلى الخير والصواب. مصداقًا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. ويشجع عمر بن الخطاب رعيته على ذلك، فيقول: «أعينونى على نفسى، بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإحضارى النصيحة فيما ولأنى الله من أمركم»(٥٥).

٤- الشورى وقبول المعارضة فى سبيل الحق:

والشورى أصل من أصول الحكم فى الإسلام. قال تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ [الشورى: ٣٨]. وقال سبحانه لرسوله الكريم: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. «وما أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما إراد أن يعلمهم ما فى المشورة من الفضل»(٥٦). وفى ذلك «إيحاء للأمة كلها بأن خير من فيها ﷺ يشاور، فمن باب أولى يجب على بقية الأمة أن تشاور»(٥٧). كما أن فى ذلك «رفع من أقدار المحكومين باشراكهم فى الحكم، وتعويدهم على مراقبة الحكام، والحيلولة بين الحكام والاستئثار بالحكم والتعالى على الناس»(٥٨).

وقد كان الرسول ﷺ يستشير المسلمين ـ فيما لم يرد فيه وحى ـ ويأخذ برأيهم فيما هم أعرف به من شئون دنياهم، كمواقع الحرب وخططها، سمع لرأيهم فى غزوة بدر، فنزل على ماء بدر، بعد أن كان قد نزل على مبعدة منه، وسمع لرأيهم فى حفر الخندق، وسمع لهم فى الأسرى مخالفًا رأى عمر، حتى نزل الوحى بتأييد رأى عمر... أما ماكان فيه وحى، فلا مجال فيه للشورى بطبيعة الحال.

وكذلك سار الخلفاء فى استشارة المسلمين: فاستشار أبو بكر فى شأن مانعى الزكاة، وأنفذ رأيه فى محاربتهم. وكان عمر يعارض أولاً، ولكنه فاء إلى رأى أبى بكر اقتناعًا به، بعد ما فتح الله قلبه له، وهو يرى أبا بكر يصر عليه.

واستشار أهل مكة فى حرب الشام، على رغم معارضة عمر. كما استشار عمر فى دخول الأرض الموبوءة، وانتهى إلى رأى، ثم وجد نصًا من السنة يؤيده فالتزمه[٥٩].

وكان عمر يطلب الرأى والمشورة من المسلمين ويشجعهم على ذلك فمن أقواله فى الشورى: «الرأى الفرد كالخيط السحيل (أى المفرد الضعيف)، والرأيان كالخيطين المبرمين، والثلاثة قرارٌ» (محكم الفتل) لا يكاد ينتقض»[٦٠]. وكان «الرأى عنده ليس التماسًا للموافقة.. بل التماسًا للحقيقة. ولطالما كان يقول للناس: لا تقولوا الرأى الذى تظنونه يوافق هواى وقولوا الرأى الذى تحسبونه يوافق الحق. ويصعد (عمر) المنبر يومًا فيقول: يامعشر المسلمين، ماذا تقولون لو ملتُ برأسى إلى الدنيا هكذا؟ فيشق الصفوف رجل ويقول وهو يلوح بذراعه كأنها حسام ممشوق: إذًا نقول بالسيف هكذا. فيسأله عمر: إياى تعنى بقولك؟ فيجيب الرجل: نعم إياك أعنى بقولى. فتضىء الفرحة وجه عمر ويقول: رحمك الله.. والحمد لله الذى جعل فيكم من يقوِّم عوجى.. إن عمر حريص على أن يمكن الناس ـ جميع الناس ـ من حقهم فى ممارسة الأمر معه، وأخذ مكانهم إلى جانبه. كان عمر واثقًا بنفسه وباستقامة نهجه. ومن ثم لم يكن يحاذر النقد أو يخاف المعارضة، بل كان يبحث عنهما، ويثيب عليهما، ويثيرهما فى قلوب أمته وعقول شعبه، ويتخذ منهما مشعلاً يستضىء به وحجة يستكمل بها صواب أمره»[٦١].

وهكذا الأمثلة كثيرة فى ذلك، ويصعب حصرها. وتوضح جميعها بأن من واجب الحاكم أن يستشير المحكومين، «ليس فقط أهل الحل والعقد، بل أن يستشير المسلمين جميعًا فى مهام الأمور إذا أمكن ذلك، بطريق الاستفتاء العام، أو بأى طريق آخر»[٦٢].

٥- وحدة الأمة الإسلامية:

لقد جاء الإسلام للناس كافة، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾

[سبأ: ٢٨]. وجاء ليجعل المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أمة واحدة على تعدد أوطانهم واختلاف السنتهم وألوانهم. ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الانبياء: ٩٢]. كما أمرهم سبحانه بالاتحاد والبعد عن الفرقة والاختلاف، فقال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الانفال: ٤٦].

ولقد وضع الإسلام لوحدة الأمة الإسلامية كل ما يقتضيه ذلك التوحيد. وأقام الوحدة على دعائم ثابتة. وحد بين المسلمين جميعًا بما أوجب عليهم من الإيمان برب واحد، والخضوع لإله واحد، واتباع كتاب واحد، وشرع واحد، وبما جعل للأمة الإسلامية على تعدد أفرادها من هدف واحد، وتفكير واحد، ونهج واحد، وبما طبع عليه المسلمين من آداب واحدة، وأخلاق موحدة، وبما جعل للامة كلها من قبلة واحدة، وسياسة واحدة، وسلوك واحد(٦٣).

وتوثيقًا لوحدة هذه الأمة، جاء الإسلام مؤكدًا ضرورة المساواة بين أبنائها، والبشرية جميعها، ورفض التفرقة العنصرية بينهم. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [النساء: ١]. مقررًا بذلك وحدة الأصل الإنسانى، ومؤكدًا أن التفاضل لا يتخذ أساسه أصول الناس وألوانهم، بل ما يقدمونه من عميق الإيمان والعمل الصالح.

كما أكد الرسول الكريم ذلك فى خطبة الوداع، فقال: (أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب. ليس لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد)(٦٤).

كما أكد الإسلام وحدة هذه الأمة بتقريره لمبدأ التكافل الاجتماعى فى كل صوره وأشكاله. فهناك التكافل على المستوى الفردى، والجماعى، وعلى مستوى المجتمع، بل وبين المجتمعات وبعضها البعض. وفرض الإسلام لذلك الزكاة، وأمر بالاحسان والبر والتصدق، وإغاثة الملهوف والوقوف بجانب الضعفاء وذوى الحاجة، إلى غير ذلك من صور التكافل واشكاله. حتى تكون الامة الإسلامية أمة واحدة، كالجسد الواحد، مصداقًا لقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «مثل المؤمنين فى توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٦٥].

٦- النظرة الإسلامية للسياسة الدولية:

ترجع أهم حقوق الإنسان العامة إلى «حقين رئيسيين، المساواة والحرية. وقد ادعت الأمم الديمقراطية الحديثة أن العالم الإنسانى مدين لها بتقرير هذين الحقين. فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم فى هذا المضمار. وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات جميعًا كانت وليدة ثورتهم. وأنكرت أمم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل، وإدعته لنفسها.

والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان فى أكمل صورة وأوسع نطاق. وأن الأمم الإسلامية فى عهد الرسول عليه السلام، والخلفاء الراشدين من بعده، كانت أسبق الأمم فى السير عليها»[٦٦]، وذلك لأن دين الإسلام هو دين الإنسانية كلها. ولا إكراه فى الدين، ولا مساس بالحريات الدينية للآخرين، وإن كانوا يعيشون فى بلاد المسلمين. ولا فضل لأبيض على أسود، ولا لعربى على عجمى إلا بالتقوى. ولا نقض لعهود أو مواثيق تم إبرامها بين المسلمين وغيرهم، اللهم إلا إذا كان النقض من الآخرين... فالأساس السليم للتعامل الدولى، هو الوفاء بالعهد والمحافظة على المواثيق.

والتاريخ خير شاهد على عديد من الاتفاقيات والمعاهدات التى وقعها المسلمون مع غيرهم، وقدروها حق قدرها وحافظوا عليها. فلعل «من أبسط

مظاهر العمل الاسلامى فى مجالات التشريع حين أقر النبى عليه السلام معاهدة دولية.. بكامل المضمون العصرى لكلمة معاهدة فى المجالات الدولية. وهى المعاهدة التى كانت فى شكل كتاب وعهد من الرسول لليهود». والتى يمكن الخروج من نصوصها بعدة مضامين. منها: تأكيدها حقوق الاقليات وعدم المساس بها، وتأكيدها السيادة الدولية لكل أمة تتعامل مع المجتمع الإسلامى، وبالتالى لعلاقة الامم ببعضها. وفى تلك المعاهدة تأكيد حرية الأديان والمذاهب، وحرية التصرف فى المال وكل متعلقاته، ووجوه نشاطه المختلفة. وفيها وجوب التشاور والتناصح بين الطرفين قبل أن تدخل إحداهما الحرب، وألزمت المعاهدة طرفيها بإجابة كل دعوى توجه لأحدهما إذا كانت تتعلق بالسلام، وعليهما الالتزام معًا بالاستجابة لطلب السلام، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه[٦٧].. إلى غير ذلك مما تضمنته هذه المعاهدة من مبادئ قانونية تحكم العاقات الدولية.

وهذه اتفاقية الصلح المعروفة بين المسلمين وأهل إيلياء «بيت المقدس»، على عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه. تلك «المعاهدة التى أبرمت بعد أن طال حصار المسلمين لبيت المقدس، دون أن يريقوا دماء أهلها ويشنوها عليهم حربًا قاسية. ورغب أهله فى الصلح وشرطوا أن يتولى العقد معهم الخليفة عمر بن الخطاب نفسه، وقد كان، وتم عقد الاتفاقية. والتى جاء فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها. أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم...»[٦٨].

وتلك الرسالة التى بعث بها الإمام على رضى الله عنه إلى الأشتر النخعى يحضه على قبول اتفاقية الصلح، وقد جاء فيها: «لاتدفعن صلحًا دعاك إليه عدوك، ولله فيه رضى. فإن الصلح دعة لجنودك وراحة وأمن لبلادك.. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة.. فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة..».

إلى أن قال فى رسالته: «فلا تغدرن بذمتك، ولا تحبسن بعهدك، ولا تختلن عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقى، فلا إدغال ولا مدالة ولا خداع فيه، ولا تعقد عقدًا تجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن القول بعد التأكد والتوثقة..»[٦٩].

وقد قضى القرآن الكريم على فكرة مصلحة الأمة باستباحة الغدر والكذب ونقض العهود بحجة هذه المصلحة. ذلك بأنه يعتبر الوفاء بالعهد فى ذاته غاية: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: ٩١]... وارتفع القرآن بالوفاء بالعهود والمواثيق إلى ذروة ليس للبشرية بها عهد. ولم يبح نقضها مهما كان السبب، حتى ولو كان لنصرة قوم مسلمين[٧٠]. فقال تعالى فى كتابه العزيز: ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

هذا، وكان للمسلمين فضل السبق فى سن القوانين التى تحكم العلاقات الدولية فى استغلال البحار وحرية الملاحة فيها.. فإذا كان اكتشاف القارة الأمريكية (١٤٩٢م) أدى إلى تدفق الكثير من رعايا الدول الأوربية وتوسع الانتقال التجارى، مما أدى إلى ظهور مجموعة من القضايا: مثل حرية الملاحة فى البحار العالمية أو الممرات الاقليمية، وحرية التجارة وقيودها وغير ذلك. فإنه يمكن القول: أنه منذ امتد الفتح الإسلامى، وتوسعت رقعة الحكم الإسلامى على أرض امتدت عبر البحار، فإن المسلمين صاغوا بالتطبيق قوانين دولية، فى شكل قرارات وكتب دورية، توجه من العاصمة الإسلامية، فيها كثير من التقدمية والانطلاق. وكانت أساسًا لكثير من اتفاقيات المسلمين فيما بعد.

فمثلاً، بشأن حرية الملاحة فى البحار، وحرية الانتقال فيها، قدم المسلمون سبقًا تقدميًا فى هذا المجال، وكان كل ما صنعوه بوحى من فهمهم لتوجيهات كتاب ربهم وهدايته.

فكتب عمر بن عبد العزيز كتابًا أرسله إلى جميع ولاته فى الأقطار المشرفة على بحار وأنهار كبيرة، يقول فيه: إن جميع البحار وحرية التجارة فيها مباحة لجميع الدول، ما لم تشكل هذه الدول خطرًا على المسلمين. واستدل الخليفة بما صنعه وسبق به كل الذين كتبوا وقعدوا بعد ذلك فى هيئات ومؤتمرات لحرية البحار(٧١)، بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٤]. فالبحر هنا مسخر للجميع، ليأكلوا منه وليستخرجوا منه الحلى، وليبحروا فيه بسفنهم، وليطلبوا من فضل الله بالتجارة.

وإذا كان فى القانون الدولى العام، مثلاً: تأمين المبعوثين على أنفسهم وذويهم، حتى يعودوا سالمين، واحترام سفراء الدول المتحاربة، بل وحمايتهم حتى يرجعوا إلى بلدهم ـ ورغم أنه كم يحدث أن يتعرض رعايا الدول وسفراؤها فى حالة الحرب والسلام لمضايقات بل وحجز ومطاردة فى ـ أحيان كثيرة ـ دون أن تحول من وقوع الأذى لهم نصوص القوانين الدولية ودون أن يهتم أحد بما ينص عليه القانون الدولى ـ فإن الإسلام قد ارتقى بالتعامل الانسانى حتى أثناء الحرب إلى أعلى مراتب السلوك الانسانى. فذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: ٦]. وفى ذلك خطاب موجه إلى المصطفى (القائد الاسوة) ﷺ، بأنه إذا لجأ إليك أحد المشركين (أى من أعدائك) رسولاً كان، أم مقيمًا عندك، أم مستجيرًا، أم ضالاً، فأجره وأسمعه كلام الله بالحسنى والموعظة، وإن أبى فلا تقتله وأبلغه مأمنه(٧٢).

وباختصار، يمكن القول: «أن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشرى، كان من أبجديات الإسلام. وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الانسان، ترديد عادى للوصايا النبيلة التى تلقاها المسلمون عن الانسان

الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله»[٧٣]، رسول الإنسانية، والذى جاء بالدين للبشرية جميعًا.

خامسًا: الجانب الاقتصادى:

لقد وضع الإسلام كافة الضمانات اللازمة، لتنمية الأموال بالطرق والموارد المشروعة، ولإنفاق هذه الأموال فى المصارف والسبل المشروعة أيضًا. بل وجعل الإنسان ـ المتصرف فى هذه الأموال مسئولاً مسئولية تامة عن كيفية جمعها، وعن كيفية إنفاقها. فقال رسول الله ﷺ: (لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ما عمل به)[٧٤].

وقد شملت التربية الاقتصادية الإسلامية كافة جوانب الاقتصاد ونظمتها. فجاء الاهتمام بالعمل، ومحاربة التقاعس والبطالة، وجاء الحرص على استثمار الأموال فيما يفيد وعدم كنزها، وجاء التحريم لشتى ألوان الكسب الحرام والإنفاق المحرم.

١- العمل طريق الحصول على المال:

حث الإسلام على العمل، وجعله الطريق المؤدى إلى المال والثروة.. ذلك المال الذى يمكن حيازته وتملكه، عن طريق العمل المشروع والكسب الحلال. فالسماء لا تمطر ذهبًا ولافضة، ورزق الله لا يهبط على القاعدين والمتواكلين» فأمرنا الحق تبارك وتعالى بعمارة الأرض التى خلقنا منها، تلك العمارة التى لا سبيل إليها بغير العمل الذى ييسر الانتفاع بما أودع فيها سبحانه من خيرات وثروات ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [هود: ٦١] أى أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه فى حياتكم من زراعة واستغلال للثروات والمعادن والانهار والبحار وإقامة للصناعات، والمبانى وغير ذلك من متطلبات الحياة.

بل سخر الخالق سبحانه وتعالى الكون بما فيه من كائنات ومخلوقات لخدمة الإنسان ومنفعته ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [الجاثية: ١٣]. ولا يكن ذلك التسخير والانتفاع الا بالعمل والعمل الدءوب.

وقرر القرآن الكريم أن المال شهوة من شهوات الحياة الدنيا، وزينة لها: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

والإسلام - وهو دين الحياة - لا يحارب الغرائز الفطرية فى حب المال، والحرص عليه والتمتع به، ولكنه مع هذا يحذر من فتنته، و«يربى المسلم تربية لاتجعل منه عبدًا للمال، بل سيدًا له، حتى لا يصبح مادى النظرة والسلوك، ويخرج بالمال عن دائرة وظيفته الاساسية فى الحياة وهى أنه وسيلة للعيش والبقاء، لا أداة للطغيان والاستعلاء»(٧٥).

ويضع الإسلام العمل - الذى هو طريق الحصول على المال - فى منزلة سامية ومكانة رفيعة، بل ويعوّل فوز الإنسان فى حياتيه الدنيا والآخرة على أساسه، شريطة أن يكون عملاً صالحًا. لما له من أهمية فى توفير متطلبات العيش والحياة، للفرد نفسه، ولمن يعول، وكذا الانعكاس بالخير والفائدة على الجماعة المحيطة بذلك الفرد، بل وعلى المجتمع ككل.

وقد قرن الحق تبارك وتعالى فى الكثير من الآيات بكتابه العزيز بين الإيمان والعمل الصالح، إعلاءً لمكانة العمل وتأكيدًا لأهميته فقال عز من قائل: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [العصر: ١-٣]، وكقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٨٢]. فالنجاح وعدم الخسران فى الدنيا، والفوز والخلود بالجنة، مشروطان بالعمل الصالح.

وأكد رسول الله ﷺ ضرورة العمل والكسب الحلال. فقال: (إن الله يحب المؤمن المحترف)، أى من له حرفة أو مهنة أو أى عمل شريف. وقال عليه السلام: (من أمسى كالاً من عمل يده، أمسى مغفورًا له)[٧٦]. كما قال ﷺ: (ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة)[٧٧].

وقد حارب الإسلام البطالة والتقاعس عن العمل، مادام الإنسان قادرًا على العمل، مهما كان هذا العمل، شريطة أن يكون شريفًا. فقال رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت ـ وفى رواية من يعول)[٧٨]. بل وضرب لنا ﷺ المثل العملى على ضرورة العمل وترك التسول، مربيًا من خلاله التربية العملية للصحابى الذى سأله، وحاثًا له وللصحابة وللأجيال المتعاقبة من المسلمين على العمل وترك التسول. فقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه: (أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ فسأله (أى طلب صدقة)، فقال له عليه السلام: أما فى بيتك شىء؟ فقال: بلى، حلس (كساء غليظ ممتهن) يُلبس بعضه ويبسط بعضه، وقعب (إناء) يشرب فيه. قال ﷺ: آتنى بهما، فأتاه بهما. فأخذهما ﷺ وقال: من يشترى هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال ﷺ: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثًا. فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما للأنصارى. وقال ﷺ: اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدومًا، فأتنى به. فأتاه به، فشد فيه ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا. فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا. فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة)[٧٩].

وهكذا يؤكد الإسلام العمل النافع، ويحارب البطالة مع المقدرة على العمل، لما يعود بذلك من الخير والفائدة على الفرد والمجتمع.

٢- استثمار الأموال وتحريم كنزها:

إذا كان العمل والانتاج هو الاساس فى البناء الاقتصادى، فإن فى استثمار عائد العمل من الأموال، وعدم كنزها وحجبها عن الاستثمار، تنمية لاقتصاد الفرد والمجتمع. وذلك لأن «كنز الأموال يمنع من التبادل الاقتصادى مما لابد منه لحاجة المجتمع، لأجل استخدامها فى الإنتاج، واستغلالها فى استثمار الموارد الاقتصادية المختلفة، لزيادة الدخل الوطنى وتنمية الثروة القومية»[٨٠].

لذلك حرم الإسلام كنز الأموال وعدم الاستفادة بها والإفادة منها. فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

والتحريم المقصود فى الآية الكريمة هو تخزين الأموال وعدم إخراج زكاتها، لإفادة الآخرين منها، وعدم استثمارها للاستفادة بها. وكانز المال إذا أدرك أنه يجب عليه أن يخرج فى كل سنة نصيبًا معلومًا من أمواله، فإنه سيجد نفسه مضطرًا إلى استثمارها لكى لا تفنيها الزكاة على مر الزمن[٨١].

وإذا أقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال، فالمقصود بذلك ـ كما سبقت الإشارة ـ هو ملكية الفرد بالنسبة للأفراد الآخرين، أو قل: ملكية الظاهر، أو ملكية الانتفاع، أما المالك الحقيقى لكل شىء، فهو الله سبحانه وتعالى. الذى يقول: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠]. ويقول: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

ويترتب على هذه الفكرة ـ وهى أن المال مال الله ـ نتائج ذات بال. فلا يجوز للغنى أن يكنز المال، بل لابد أن يطلقه للتعامل، لينتفع به الصانع والعامل والزارع والتاجر[٨٢]، فتدور بذلك عجلة الحياة فى المجتمع، وتنمو اقتصادياته.

٣- نمط الاستهلاك وترشيد الانفاق:

لا يقف تأثر حالة الفرد المادية ووضع المجتمع الاقتصادى بالعمل وزيادة الإنتاج وباستثمار الأموال فحسب، وإنما يتأثر المستوى الاقتصادى أيضًا ـ على المستويين الفردى والاجتماعى ـ بنمط الاستهلاك المتبع. فيتأثر إيجابًا بالاستهلاك المنظم وبالانفاق المرشد، كما يتأثر سلبًا بالبخل والتقتير، من جهة، وبالبذخ والتبذير، من جهة أخرى.

لذلك جاءت توجيهات الإسلام التربوية ليستهلك كل ذى حق حقه من هذا المال، دونما إفراط او تفريط، وتتحسن الظروف الاقتصادية والمعيشية بالمجتمع.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]. وقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]. وقال عز من قائل: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٢].

وقال سبحانة مؤكدًا إعطاء كل ذى حق حقه من هذا المال، وآمرًا بالاعتدال فى الإنفاق: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]. وقال تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ٣٦-٣٧].

فالإسلام يأبى البخل والشح، كما يرفض الإسراف والترف الزائدين، فلا ينسى الإنسان نصيبه مما أباح الله له فى الدنيا، فى حدود المتاح له من ثروة ودخل. أما مازاد عن إمكانيات الفرد وموارده، ولم يناسب ظروف المجتمع، ولم يسمح بتحقيق التوازن بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل، والقيام بالواجبات تجاه النفس والاسرة والمجتمع، فإنه يعد إسرافًا وترفًا محرمين(٨٣).

فالقوامة والاعتدال فى الإنفاق على النفس وعلى من يعول الإنسان وعلى الآخرين أمر مطلوب. لينفع نفسه ومجتمعه، وليعيش عيشة طيبة فى دنياه، وليعمر الأرض ويفتح للآخرين بابًا للعمل والكسب، وليعطى كل ذى حق حقه، فتكون دنياه مزرعة طيبة لأخراه.

٤- الزكاة والتكافل الاجتماعى:

عدد الإسلام من صور التكافل الاجتماعى وأشكاله.. فجعل الزكاة ركنًا من أركانه، وفرضًا على الأغنياء يخرجونها من أموالهم، وحقًا معلومًا للفقراء والمستحقين لها، تسعى هى للفقراء ومستحقيها، دون أن يسعوا هم إليها. فقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾. المعارج: ٢٤-٢٥]. وقال سبحانه: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣]. كما حدد المولى عز وجل مصارفها فى قوله: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفى إخراج الزكاة تربية للمجتمع - كل المجتمع - أغنيائه وفقرائه، وحماية للمال ونماء له. فالزكاة «تعوّد الأغنياء البذل والعطاء لإخوان لهم عاجزين. وهذا من شأنه أن يعمق فى المجتمع روح التكافل... والزكاة تحمى الفقراء من ذل الحرمان والفاقة، وتغنيهم عن التطلع إلى ما فى أيدى الآخرين من مال، بغرض

السرقة أو النهب أو الاختلاس، وتحقق لهم مستوى معيشيًا لائقًا، يربى فيهم صفات العزة والكرامة»(٨٤).

٥- الإنفاق المحرم:

يحرم الإسلام كل ما يضر بالفرد والمجتمع، ويحرم الإنفاق عليها. قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الاعراف: ١٥٧]. فيحرم كل ما يضر من مأكولات أو مشروبات أو سلع أو وسائل للهو أو غير ذلك مما يلحق الضرر بالجسم أو العقل أو الروح أو الأخلاق أو العلاقات مع الآخرين، أو تؤدى إلى تبديد الأموال والموارد والوقت من غير فائدة، حتى لو لم تكن فى نفسها ضارة. قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

ونهى المصطفى الأمين ﷺ عن اقتناء سلع أخرى، لما فيها من تبذير للمال وإضعاف للاقتصاد، من جهة، ولإضعافها لهمة مستخدمها فى طلب الرزق وتكاسله عن العمل، من جهة أخرى. فعن حذيفة رضى الله عنه قال: (إن النبى ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة)(٨٥). كما أكد ﷺ حرمة إنفاق المال فيما هو محرم. فقال عليه السلام: (لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع..)، إحداها (عن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه)(٨٦).

٦- تحريم أكل الأموال بالباطل:

حرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل. فقال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقال سبحانة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:

٢٩]. وقد جاء التحريم واضحًا لكل ألوان أكل الأموال بالباطل، كالربا، والغش، والاحتكار، والسرقة، وتطفيف الكيل والميزان، إلى غير ذلك مما يجلب الكسب الحرام.

فحرم الإسلام الربا ـ حيث أخذ زيادة على الدَّين نظير التأخير فى الدفع ـ لما فيه من قتل لمشاعر العطف والإنسانية وعدم معاونة المحتاجين ومساعدتهم على تخطى ضائقاتهم المادية، وإثارة لأحقاد الفقراء على الأغنياء المرابين. لذلك قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال سبحانه: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. كما توعد سبحانه بالحرب والعذاب لآكلى الربا، فى قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وحرم الإسلام السرقة وأخذ أموال الناس خفية ودون وجه حق. فقال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٨]. كما حرم اغتصاب حقوق الآخرين وقطع الطريق والاعتداء عليهم وعلى أموالهم، فقال سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٣].

وحرم الإسلام الغش وإظهار السلع المعروضة للبيع على غير حقيقتها. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: ما هذا ياصاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يارسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس، من غشنا فليس منا[٨٧].

وحرم الإسلام الاحتكار، حيث يخفى التجار السلع عن الجمهور، حتى يرتفع سعرها؛ ويحققون بذلك المكاسب التى يريدونها. فقال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»[٨٨]، أى آثم. وتوعد عليه السلام المحتكرين بالطرد من رحمة الله، فقال: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون). واللعن لا يكون إلا على ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب، مما يدل على تحريمه. وجاء عنه ﷺ أنه قال: (من احتكر طعامًا أربعين ليلة، برئ من الله، وبرئ الله منه)[٨٩].

وحرم الإسلام التطفيف والتلاعب فى الكيل والميزان. كأن يأخذ التاجر أكثر من حقه عند الشراء، ويعطى للمشترى أقل مما يستحق عند البيع، فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣]. وقال سبحانه: ﴿أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ⑧ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٨-٩].

وحرم الإسلام استغلال النفوذ للحصول على المال. كمن يشغل وظيفة أو يتولى منصبًا، فيستغل مكانته ويسخر عمله فى الوظيفة أو المنصب للكسب والابتزاز، أو يتيح الفرصة لأقربائه أو أصدقائه لكسب المال بسبب هذا المنصب. مما قد يترتب عليه تعطيل مصالح الناس، أو الإضرار باقتصادهم أو باقتصاد المجتمع.

وحرم الإسلام الرشوة. كأن يعطى إنسان إنسانًا فى عمل أو فى صفقة ما مبلغًا من المال، أو رشوة عينية، حتى يتواطأ معه ويعطيه حقًا غير حقه. أو يطلب المرتشى تلك الرشوة، وإلا عطل للناس مصالحهم. وفى ذلك قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الراشى والمرتشى والرائش)[٩٠]، أى الذى يمشى بينهما فى أمر الرشوة.

وبصفة عامة، حرم الإسلام كل ألوان التعامل التى تضر بحياة الأفراد والآخرين والمجتمع وأموالهم: كالقمار والإتجار فى الخمور والمخدرات... وغير ذلك من وسائل ابتزاز أموال الناس وأكلها بالباطل.

سادساً: الجانب العسكرى:

يهتم الإسلام بأمن المجتمع وسلامته واستقراره وتأمينه. ويمكن توضيح ذلك - وبإيجاز - من خلال توضيح اهتمام الإسلام بالتربية العسكرية وبناء الجانب العسكرى من شخصية المجتمع. والذى يمكن تلخيصه فى النقاط التالية:

١ - السلام رسالة الإسلام:

فكلمة الإسلام، تشتق منها كلمات: السلام والسلم، والسلامة.. ومن حيث دلالتها على الشريعة والدين، «تتخلق من معطياتها مشاعر السلام والسلم والسلامة، لكل من يدخل تحت رايتها، ويستظل بظلها.. والإيمان الخالص بالله، هو التسليم المطلق له وحده لاشريك له، وهو التجرد من كل قوة وحول، مع قوة الله وحوله.. وبهذا التسليم وذلك التجرد يجد المرء السكينة والأمن والسلام، مع نفسه، ومع الإنسانية كلها، ثم مع الوجود جميعه..»[٩١].

وقد كانت البشرية، قبل بزوغ فجر الإسلام، «تتعثر بين وحشية ضارية، وهمجية ضالة، واستبداد مروع، ومذاهب وعقائد باطلة، وتقاليد وعادات بالية.. وكان الجهل والجمود والاضطهاد والاستعباد واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان..»[٩٢]، فجاء الإسلام رافعًا راية الحرية والسلام والإخاء والمساواة والعدل بين الناس.

فهذه توجيهات الحق تبارك وتعالى لتخليص الإنسانية من الظلم والاستعباد والطغيان والاستبداد، إذ يقول فى محكم التنزيل: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وتلك دعوته إلى المؤاخاة فى الإنسانية، والعيش فى ظلال السلام والوئام، فيقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [الحجرات: ١٣].

وهذه توجيهاته سبحانه وتعالى، للدخول فى السلم، ونشر السلام فى ربوع الأرض، حيث يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ [البقرة: ٢٠٨] فهى دعوة للدخول فى السلم ونشر السلام، داخليا فى كل مجتمع مسلم، وفى كل الأمة الإسلامية، ثم هى دعوة للدخول فى السلم ونشر السلام مع الأمم والشعوب الأخرى.

هذا، و«هناك فرية مضللة، يفتريها أعداء الإسلام على الإسلام، بأنه دين قام على السيف وبالسيف». وهنا نسأل: اذا كان الإسلام قد قام على السيف، ولم يقم على أسس ثابتة مكينة من مبادئه وأحكامه، وأخلاقياته، وذلك يوم كان للمسلمين سيفٌ يحمى دولته، ويرد أعداءه، فعلى أى شىء يقوم الإسلام اليوم، ولاسيف لأهله، بل سيوف الأعداء كلها مسلطة على الإسلام وعلى أهله؟ وأين السيف الذى يدعو كثيرًا من أهل أوربا وأمريكا» وغيرهم من بلدان العالم «إلى الدخول فى الإسلام كل يوم؟»[٩٣].

إنها لدعوى باطلة، ماكرة، تلك التى يدعيها أعداء الإسلام على الإسلام، بأنه دين قام على السيف وبالسيف، حتى وإن قيل: إن الإسلام قد دخل بأتباعه فى حروب كثيرة، وقد حرض المسلمين على القتال، ووعدهم بنصر الله لهم، كما وعد من يستشهدون منهم بالمنازل العليا فى الجنة، وبالحياة الطيبة فيها خالدين..»، فإن ذلك لم يكن «للبغى والعدوان، ولكن للدفاع عن حمى الحق أن يمتهن»[٩٤]. فلم يدخل المسلمون حربًا إلا حين لم يكن أمامهم خيار سواها، دفاعًا عن الدين أو العرض أو الدم أو المال والوطن.

٢- الحذر من الأعداء والإعداد للقتال:

بقدر حرص الإسلام على الدخول فى السلم، ونشر السلام، يحرص - وبالقدر نفسه - على أن يعيش أتباعه فى عزة وقوة، و«يربأ بهم أن يرضوا بحياة الذل والاستعباد. لذا فإنه لا يقر مهادنة أعداء الإسلام والمسلمين، ولا يسمح بتركهم يكبدون للإسلام ويؤذون المسلمين. بل إنه ليهب بالمسلمين ويحذرهم ويدعوهم إلى أخذ الحيطة فى كل الأوقات. فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء: ٧١]. كما يدعوهم إلى تعبئة قواهم وإعداد العدة لصد الأعداء وكل من يفكر فى الاعتداء عليهم. حيث يقول سبحانه: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الانفال: ٦٠].

ففى أخذ المسلمين الحيطة والحذر من الأعداء، وفى إعدادهم العدة للحرب ورد العدوان، تأمين للنفس، «وحرب وقائية، يدفعون بها - من غير قتال - مطامع الطامعين، وعدوان الباغين. لأن من رأى قوتهم تلك، فكر أكثر من مرة قبل أن يقدم على حربهم، وقبل أن يبدأ بالعدوان عليهم. إذ يشهد ما سيلقاه على أيديهم من بلاء ونكال فتموت مطامعه فى نفسه. وفى هذا مافيه من انتصار للسلم، وإقرار للسلام.. فإن كانت الحرب، كان المسلمون بما أعدوا لها من رجال وسلاح وعتاد، هم رجالها»[٩٥]، والقادرون على خوض غمارها.

وللإعداد للحرب عدة أنواع[٩٦]:

أ - **الإعداد المعنوى**: ويقصد به تعبئة القلوب، وتهيئة النفوس ورفع المعنويات لدى المحاربين، وقد أولى الإسلام هذا الإعداد كل العناية، وجعله الزاد العتيد الذى يتزود به المجاهد قبل أى شىء، من سلاح، وعتاد، ومتاع.

تلك القوة المعنوية، التى يتزود بها المجاهد من إيمانه بالله، والثقة فى نصره وتوفيقه، مما يدفعه إلى بذل النفس والمال والولد فى سبيله سبحانه وتعالى.. ومن إيمانه بسمو الهدف الذى من أجله يقاتل، وهو إعلاء كلمة الله، وإحقاق الحق، وطرح كلمه الباطل. مما يلزمه بالثبات فى الميدان، حتى الفوز بإحدى الحسنيين: إما النصر على الأعداء، أو الموت والاستشهاد والفوز بالجنة.. ومن إيمانه بأن الأجل واحد، ولازيادة فيه ولا نقصان، مصداقًا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف:

٣٤]. وقوله سبحانه: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٥١].

ب ـ **الإعداد العسكرى والاقتصادى**: والذى يتضمن توفير السلاح والعتاد، والتدريب على القتال، وتوفير المال اللازم.

فتوفير السلاح (البشرى والمادى) عنصر أساسى لخوض غمار المعركة وملاقاة الأعداء. وقد حث الإسلام على الإعداد بكل ما تعنيه كلمة الإعداد من معنى، ليكون المسلمون قوة ترهب عدو الله وعدوهم وتحقق لهم النصر بإذنه سبحانه: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾ [الانفال: ٦٠]. فهذا أمر بإعداد كل ما فى طاقتهم بحيث لا تتأخر الأمة الاسلامية عن الأخذ بكل أسباب القوة.

وكلمة القوة تتسع لكل ما عرف وما يعرف من آلات ومعدات حربية: برية وبحرية وجوية. وتشمل إيجاد الخبرات والكفاءات اللازمة لذلك، وإقامة المصانع الحربية... فالمسلمون مدعوون فى كل وقت وحين، إلى أن يكونوا فى المقدمة وألا يتخاذلوا ويقعد بهم العجز والكسل عن العمل الجاد فى صناعة الاسلحة وتطويرها. فهم أحق بذلك لأنهم لن يستعملوها إلا لرد العدوان ولإصلاح الدنيا وإسعاد البشرية، عكس ما يريده الآخرون من رغبة عارمة لإفناء البشرية وإهلاك الحرث والزرع من أجل التشفى والوصول إلى الأهداف المادية البغيضة.

وإذا كان العالم يطالعنا كل يوم بأخبار جديدة فى الاختراع والابتكار والإنتاج لأسلحة جديدة متطورة.. فهل معنى ذلك أن ينام المسلمون، ويقعدوا اعتمادًا على عجزهم وانشغالهم بأمور أخرى؟ لانتظار ما يجود به عليهم الآخرون (ومن بينهم الأعداء) من سلاح، وعدوهم يستعمل فى وجوههم أقوى وأحدث ما اخترع، سواء مما ينتجه أو يستورده. وليس معنى ذلك ألا يستعمل المسلمون إلا

السلاح الذى ينتجونه، بل يجب عليهم إحضاره بالشراء أو بالتصنيع، لأن هذا مفهوم الأمر بالانفاق فى سبيل الله ـ كما جاء بآخر الآية السابقة.

ومن الإعداد العسكرى للحرب، التدريب على القتال ووسائله، وتعرف وسائل العدو، وخطط خداعه.. حتى يمكن الدخول إلى خضم المعركة، والمجاهد آمن من أنه سيقوم بما يستطيعه من قتال فى سبيل الله، وحتى لا يأخذهم العدو على غرة.. وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ** ﴾ [النساء: ٧١].

وتوفير المال ركن من أركان الاعداد العسكرى، لتزويد المحاربين بما يحتاجون إليه من قوى مختلفة، ومن نفقه وعلاج وغذاء وما أشبه.. وذلك لتوطيد النفس وتقوية العزيمة، والثقة بأن معهم من النفقة ما يكفيهم.. لذلك أمر الله تعالى عباده المجاهدين ببذل المال، حيث قال: ﴿ **وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ** ﴾ [التوبة: ٢٠]. وقال: ﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥]. كما قال مرغبًا فى البذل والإنفاق: ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٦١].

جـ ـ **الإعداد الاجتماعى**: حيث تهيئة المجتمع لمواجهة المعركة. فالمجتمع لابد وأن يشعر بأهمية الموقف وعظم الدور الذى سيقوم به.. وليس معناه أن يدب الرعب فى قلوب المواطنين، بل المراد تهيئة أفراد المجتمع حتى يحس كل واحد منهم بأنه مسئول عن حماية البلد والدفاع عنها، والحذر من جواسيس الأعداء وعملائه.

ومن أنواع الإعداد الاجتماعى ـ أيضًا ـ التحصن ضد ما يمكن أن يطلقه العدو ضدهم من حروب نفسية، وما يروجه بينهم من شائعات. حرصًا على تماسك الجبهة الداخلية وعدم اضطرابها؛ إذ ليس كل ما يلقى من الأخبار يؤخذ على

علاته، دون أن ينظر إلى المصدر الذى جاء منه ودون أن يوضع موضع الفحص والتمحيص؛ وبخاصة إذا كان من الأخبار ذات الأثر فى حياة الجماعة، إن صحت أو كذبت.

ولهذا مدح الله تعالى المؤمنين الذين لم يأخذوا بما ألقى به الأعداء فى محيطهم من شائعات وأراجيف، تحدث عن كثرة الأعداء وقوتهم وحذر المسلمين من الإصغاء إلى تلك الأراجيف أو التصديق بها، فقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ [الحجرات: ٦]. وقال: ﴿ **لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا** ﴾ [الاحزاب: ٦٠-٦١].

كما أن من أنواع الإعداد الاجتماعى المطلوب، تهيئة المواطنين للقيام بتنفيذ الأوامر التى تلقى عليهم أثناء القتال، بإطفاء الانوار وتلوين الزجاج فى العمارات والسيارات مثلاً، وترشيدهم فى الاستهلاك. وفوق هذا محاربة مروجى الإشاعات والمثبطين، والذين يدخلون الرعب فى قلوب الناس ويهولون الموقف.

٣- الجهاد فى الإسلام:

يحرص الإسلام على السلم والسلام، وتجنب الحروب قدر الإمكان. فيقول رسول الله ﷺ: (أيها الناس، لاتتمنوا لقاء العدو. وأسألوا الله العافية. فإذا لقيتموهم فاصبروا. فإن الجنة تحت ظلال السيوف)[٩٧]. فالنبى ﷺ ينهى المسلمين عن أن يتمنوا لقاء العدو، أى لا يدخلون الحرب عن شهوة الحرب، ولكن يدخلونها إذا لم يكن منها بد.

وحين لا يكون للمسلمين بدٌ من الحرب، فإنهم يخوضون غمارها، ويلقون فيها بكل ثقلهم، ويعطون لها أقصى ما يستطيعون من قوة وحول ومن دماء وأموال، فى غير تردد أو إبطاء: لأنهم مطالبون طبيعة وديانة بالدفاع عن أنفسهم

ودينهم وحرماتهم والانتصاف ممن بغى عليهم[٩٨]، والانتصار لدين الله وكلمته.

وللجهاد فى الإسلام أهداف «سامية وغاياتٌ نبيلة» فلم يكن للإكراه على الدخول فى الدين، أو من أجل المغانم، أو للعصبية، أو للرياء. وإذا وقع فى بعض الأحيان الأفراد أو الجماعات المسلمة، إن كانت حروبهم لمثل ذلك، فإن تلك ليست من الإسلام فى شىء، والإسلام منها برىء. ومثل هذه الجماعة ـ فى تلك الحالة ـ تكون منحرفة عن مثل الإسلام وقيمه.

جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: (الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى. فمن فى سبيل الله؟ قال ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله)[٩٩].

فهدف الجهاد فى الإسلام هو إعلاء كلمة الله، والدعوة اليه سبحانه وضمنيًا رد العدوان، ونصرة المظلومين.. وهذا ما توضحه السطور التالية:

أ ـ الدفاع عن النفس ورد العدوان:

إذا كان الإسلام يحرص على نشر السلم والسلام، وتجنب الحروب، فإنه فى الوقت نفسه لا يقبل الذل والهوان والخنوع والاستسلام. فيأمر المولى سبحانه وتعالى بالدفاع عن النفس، حيث يقول: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾ [الحج: ٣٩]، كما أمر سبحانه بالرد على اعتداء المعتدين، بقوله: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والإسلام حينما يدعو المسلمين إلى رد الاعتداء ودفع الأذى، لايقصد من ورائه الإيذاء أو الرغبة فى القتل وإراقة الدماء.. فموقفه يحتم نصرة المسلمين، ورائه الظلم عنهم، وإيقاف المعتدين عند حدهم. فحرب الإسلام حسم لداء، وقضاء على وباء، فإذا انحسم الداء، وانقشع الوباء، لم يكن للحرب مكانة ولا للسيف موضع.

فذلك الدستور الإلهى الحكيم، ترسمه توجيهات الحق تبارك وتعالى، فى مخاطبته للمسلمين: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤]. . فلا يقتل المسلمون فى الحرب محاربًا لهم إذا أثخنته الجراح، ولم يعد قادرًا على القتال. بل يشد عليه وثاقه حتى تنتهى الحرب، ثم المسلمون بعد ذلك فى خيار من أمره. فإما المن عليه بإطلاق سراحه دون أى مقابل لهذا منه، وإما أخذ الفدية منه وذلك متروك لولى الأمر، حسب الظروف والأحوال.

فغاية الحرب عند المسلمين هنا، هى الوقاية من شر هذا العدو. فإذا انتزعت أنيابه، وعطلت مخالبه، لم يكن قتله بعد هذا، إلا ظلمًا وتعديًا، وإلا شفاءً لحقد، واستجابة لانتقام. ﴿ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. ويقول رسول الله ﷺ: «انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا، ولا امرأة، ولا تجهزوا على جريح»(١٠٠).

ب ـ **نصرة المظلومين:** لا يقتصر الجهاد فى الإسلام على الدفاع عن النفس، ورد عدوان المعتدين فقط، بل إنه شرع لرفع الظلم عن المظلومين وإحلال العدل والحق بدلاً منه.

فتلك توجيهات الحق تبارك وتعالى تهيب بالمسلمين القادرين على النصرة والأخذ بالثأر، وتثير فيهم الحمية لنجدة الرجل الكبير أو المرأة أو الأطفال الأبرياء، وكل من يقع تحت طائلة العذاب والهوان، فيقول سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء: ٧٥].

ومن ثم تتأكد عالمية الإسلام. فهو لا يقصر القتال على تحقيق مصالح خاصة لأفراده، موزعين أو مجتمعين، ولكنه يجعل نصرة المظلوم وتخليصه من ظلم ظالمه، سببًا يدعو للقتال، مع حبه للسلم وغبته فيه، أيًا كان هذا المظلوم، وأيًا كان هذا الظالم.

لا فرق بين مظلوم ومظلوم فى استحقاق الدفاع، والتجمع لنصرته حتى ولو كان هذا المظلوم على غير عقيدة الإسلام، وفى غير موطن الإسلام.. فوجود جماعة من البشر فى غير مأمن، يوجب على الأمة الإسلامية أن تقدم لهم العون وتمد لهم يد الحماية والوقاية من الظلم فى أى صورة من صوره.

ولا فرق بين ظالم وظالم فى استحقاق الكف والحيلولة بينه وبين الظلم، حتى ولو كان هذا الظالم أحد المسلمين أو جماعة منهم.. فوجود الظالم من بين المسلمين لا يبرر ظلمه، ولكنه يحتم المسارعة إلى كفه والوقوف فى وجهه. فهذه توجيهات الحق تعالى عند تقاتل طائفتين بالوقوف فى وجه الطائفة الباغية وردها عن الظلم إلى الصواب، حيث يقول: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [الحجرات: ٩]. وتلك توجيهات الرسول الكريم ﷺ: (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا. فقال المسلمون مشدوهين: يارسول الله، عرفنا كيف ننصره مظلومًا، ولكن كيف ننصره ظالمًا؟ فقال عليه السلام: بمنعه من الظلم)[١٠١].

جـ ـ إطفاء نار الفتن والرد على المرتدين والناكثين للعهود: للوقاية من شرور هؤلاء المرتدين ومثيرى الفتن وناقضى العهود؛ حتى لا يعيش المسلمون فى قلق واضطراب.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾ [الأنفال: ٥٥-٥٨].

كما حارب أبو بكر الصديق، وفى أول عهده بالخلافة، المرتدين ومانعى الزكاة. «وضرب فى ذلك المثل والقدوة للقائد الداعية فى قوة إرادته، وشدة

حزمه، وصلابة موقفه، بعد أن يستيقن الهدى فى الرأى، والحق فى الموقف». وهو فى ذلك لو «تركهم وشأنهم، ورضى بهم فى صفوف المسلمين، فكأنه وضع نفسه موضع الإله، سبحانه وتعالى، الذى يغفر ويشرع، ويكلف ويعفى. وإذا ترك هؤلاء وتألفهم على حساب العقيدة، فكأنه رضى أن يوكل أمر التشريع إلى الناس، وينقض شرع الله»(١٠٢).

وفى حرب هؤلاء المرتدين، وأمثالهم ممن يشقون عصى الطاعة على الحكام والأمة، ويتسببون فى إثارة الفتن والقلاقل والاضطرابات الداخلية، ويفتتون وحدة الصف الإسلامى، فى حرب مثل هؤلاء والضرب على أيديهم، حرص على وحدة الصف وعدم التفكك والشقاق، وامتثال لقوله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿ **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ [الانفال: ٤٦].

د ـ **تأمين الدعوة وإقامة منهج الله فى الأرض:** وهو هدف الأهداف، وغاية الإسلام العظمى من الجهاد. والدعوة هنا إلى الخلق جميعًا لا إلى العرب وحدهم. والإسلام رسالة الله إلى الناس كافة، أرسل بها نبيه محمدًا ﷺ وأمره بأن يدعوهم لعبادة الله وحده سبحانه. فقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وعلى الرغم من أن الدعوة قامت بالتى هى أحسن وبالحكمة والموعظة الحسنة، مصداقًا لتوجيهاته سبحانه: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل: ١٢٥] برغم ذلك، إلا أنه من المعلوم «أن طريق الدعوة لم يكن مفروشًا بالورود، ولم يقبلها الناس لأول وهلة، بل ولم يسكنوا عنها وعن نبيها ويتركوه يكمل رسالته؛ لأن حب أوثانهم ومعبوداتهم قد تمكن من قلوبهم. والواقع التاريخى يحكى لنا فى صفحاته مالاقاه

رسول الدعوة من الفتن والأذى والهجر والطرد والتعذيب والتنكيل به وبأصحابه الذين اتبعوه.. فماذا كان موقف الإسلام فى هذه الحال؟ هل يسكت ويترك هؤلاء يشتدون فى أذاهم ويعرقلون سير الدعوة والدعاية، ويمنعون من أراد أن يدخل فى الإسلام؟ وهل يحسن به أن ينسحب مهزومًا أمام جحافل الشرك عندما لم يجد له مناصرًا؟.. الجواب. لا. فلم يسكت ويترك أعداء الدعوة فى غيهم وحماقتهم. ولم ينسحب من المعركة، لأنه دين الله إلى البشرية كلها. والدعوة لابد وأن تنتشر فى الأرض وتبلغ للناس جميعًا، ورجالها لابد وأن يحملوا رسالة الله ويدافعوا عنها مهما كلفهم الثمن»[١٠٣].

فقاتل المسلمون لدفع الأذى عن الدعوة وتأمينها لتسير وتنتشر، وحتى يقوموا بإبلاغ الناس دعوة الله وإيصالها إلى البشرية كافة؛ امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وقوله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الانفال: ٣٩].

لذلك كان الجهاد مطلبًا ضروريًا لحماية الدعوة وإقامة منهج الله فى الأرض. وقد رغب الإسلام فى الجهاد وعظم من أمره ومدح المجاهدين وأعلى من منزلة الشهداء فى سبيل الله. كما ذم المتخاذلين عن الجهاد والتاركين له:

فقال تعالى فى فرضية الجهاد وضرورته.. ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ البقرة: ٢١٦]. كما يوجه المسلمين جميعًا ليكونوا جميعًا على طريق الجهاد، كل حسب طاقته وإمكاناته، فيقول: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١].

وفى إيضاح منزلة المجاهدين والشهداء، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ

اللَّه فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ [محمد: ٤-٦]. وقال: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٧]، وقوله ﴿ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٧٤]، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة: ١١١]. إلى غير ذلك من آيات تؤكد ضرورة الجهاد فى سبيل الله، وتحث المسلمين عليه، وتعلى من منزلة المجاهدين والشهداء، وتظهر لهم ما ينتظرهم من المغفرة والأجر العظيم.

وعند دخول المسلمين الحرب، فإنهم لا يخرجون عن الأخلاق الحربية الإسلامية، ومأمورون «بعدم التخريب والتدمير بالبيوت والمزارع ونحوهما، وعدم النهب والسلب، وعدم الاعتداء على المدنيين العزل، كالشيوخ والنساء والأطفال وعدم الاعتداء على الأعراض. وعدم هدم بيوت العبادة، وعدم المثلة (أى التمثيل) ببنى الإنسان، وعدم قتل المستأمنين والسفراء والرسل ونحوهم»(١٠٤).

وإذا كان الإسلام هو الدين الخاتم، وهو لم يأت لأناس دون أناس ولا لوطن دون وطن، ولا لزمن دون بقية الازمان التالية له، فإنه جاء للعالمين كافة، وعلى مر العصور... من أجل ذلك كان الجهاد فى سبيل الله مطلبًا ضروريًا لتعريف عامة الناس، فى كل زمان ومكان، بالاسلام ولإقامة منهج الله فى الأرض.

والجهاد فى العصر الحاضر، لا يقل ضرورة عنه فى العصور السابقة لانتشار قوى الظلم والاستبداد فى العالم، من جهة، ولكثرة الحاقدين والمغرضين والكارهين للإسلام، من جهة ثانية، ولكثرة المضطهدين من المسلمين والاعتداء على أوطانهم وممتلكاتهم، وعلى دمائهم وأعراضهم، من جهة ثالثة.

والسؤال الآن.. كيف يجاهد المسلمون وقد تخلفت قواهم العسكرية عن كثير من القوى الأخرى فى العالم؟ وكيف يجاهد العسكرية عن كثير من القوى الأخرى فى العالم؟ وكيف يجاهد المسلمون الآن وهم يستوردون من الآخرين ما يريده الآخرون تصديره إليهم من السلاح؟

والإجابة رغم طولها.. لكنها فى سطور.. إذا كان الاعتداء على المسلمين أو على جزء منهم. كالاعتداء على أراضيهم أو أموالهم أو أرواحهم أو أعراضهم، كان الجهاد واجبًا على جميع المسلمين، وإن كلفهم ذلك الاستشهاد جميعًا؛ إذ شهادة المسلم على الحق وموته عزيزًا مكرمًا خير له من عيش الذل والهوان.

وإذا كان الاعتداء والظلم والمنكر واقعًا على أناس أو دول من غير المسلمين، وجب على المسلمين مساندتهم ومساعدتهم فى رفع الظلم عنهم وتغيير المنكر قدر المستطاع، مصداقًا لقول الرسول الكريم (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الإيمان)[١٠٥].

أما عن الجهاد من أجل الدعوة للاسلام وتطبيق منهج الله فى الأرض، فذلك واجب المسلمين، حكومات وعلماء وأفراد؛ حيث الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والتمسك بتعاليم الدين الإسلامى والتمثل بها، وتطبيقها على الواقع، حتى يراها الآخرون ويتمثلون بها ويدخلون فى دين الله.

فذلك حال رسول الله ﷺ وصحابته بمكة، حيث «حرم الله عليهم القتال طيلة العهد المكى.. ونزل النهى فى اكثر من سبعين آية من كتاب الله.. وكان الصحابة فى هذه الفترة الحرجة يأتون الرسول مابين مضروب ومشجوج، فيقول لهم: اصبروا فإنى لم أؤمر بالقتال»[١٠٦]. وقد أمر المولى سبحانه رسوله الكريم أن يجاهد الكفار بالحجة، فقال تعالى: ﴿ **فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا** ﴾ [الفرقان: ٥٢]. أى جاهدهم بالقرآن الكريم وحاججهم به. وهذه سورة مكية، والجهاد فيها جهاد تبليغ، وجهاد الحجة، ولم يأمره بجهاد القتال؛ لأن المسلمين لم تكن لهم القدرة على قتال الكفار.

ولم يؤمر المسلمون بالقتال إلا بعد أن قويت شوكتهم واشتد ساعدهم، وكان ذلك بعد الهجرة. فأذن الله لهم بالقتال دون أن يفرضه عليهم. ثم جاء بعد ذلك فرض الجهاد بمفهومه العام، جهاد القتال وجهاد التبليغ والحجة.

فالجهاد الواجب اليوم، من أجل نشر الإسلام، هو جهاد التبليغ والحجة، وتوضيح ونشر تعاليم الإسلام السمح، وقيمة الإنسانية، والرد بالحجة والبرهان عما يكال للإسلام من تهم وافتراءات، يراد بها الطعن والتشويه والتشكيك فى صلاحيته لكل زمان ومكان. وليست هذه المسئولية مسئولية الحكومات الإسلامية وعلماء الإسلام وحدهم بل ومسئولية المسلمين كل المسلمين.. كلٌّ فى منصبه، كبرت مسئوليات ذلك المنصب أو صغرت.. بالدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالتمسك بتعاليم ذلك الدين وترجمتها ترجمة عملية حية فى واقع الحياة.. لتكون شاهدًا عمليًا ودليلاً حيًا على صدق ذلك الدين وصلاحيته للزمان، وباختلاف المكان.

٤- الصلح وتسوية الخلاف:

دين الإسلام الذى لا يفتح بابًا للحرج، ولايدخل حربًا إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وإذا مادخل ـ الإسلام ـ حربًا قدم لها كل غال ونفيس، هو نفسه الذى يهتف بأهله وعلى الدوام: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، سواء كان السلم داخليًا بين دول الإسلام وطوائفه، أو بين المسلمين وغير المسلمين.

فإذا كانت الحروب بين المسلمين بعضهم بعضًا، لزم على الأمة الإسلامية أن تتحرك جميعها لتسوية ذلك الخلاف الحادث بين عضوين من أعضاء جسدها الواحد، امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴿٩﴾

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

وإذا كانت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين، ولمس المسلمون ميل العدو للسلم ووقف القتال، أو إنهائه، قبل المسلمون ذلك، وأيدوا ميله، امتثالاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١] وعقدوا معهم العهود والمواثيق التى تقضى بالهدنة أو التصالح وعدم الرجوع إلى الاقتتال.

وقد أكد الإسلام الوفاء بالعهود والمواثيق، متى أبرمت، وضرورة الحفاظ عليها وعدم نقضها أو خيانتها. فقال سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]. ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩١]. . وقول الرسول الكريم: (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)[١٠٧]. بل وجعله ﷺ من الإيمان، فقال عليه السلام: (إن حسن العهد من الإيمان)[١٠٨]، وهذا دليل على وجوب الوفاء به ولزومه، شريطة ألا ينقض الطرف الآخر العهد أو يخل شروطه.

سابعًا: الجانب الحضارى:

يتسع مفهوم الحضارة، فى نظر الإسلام، ليشمل عمران المجتمع وتقدمه، ماديًا ومعنويًا، فى جميع ميادين الحياة: اقتصاديًا واجتماعيًا وعسكريًا وفنيًا. . . على أن يكون ذلك التقدم بوسائل مشروعة، وموجهًا نحو غايات خيرة تسعد الفرد والمجتمع والانسانية. وكل ذلك بما يتفق مع تعاليم الدين الإسلامى.

ويمكن تناول بعض سمات الحضارة الإسلامية، وبشىء من الإيجاز، على النحو التالى:

١ـ **واقعية الحضارة الإسلامية**: حيث قيامها على العلم والتقدم العلمى وتطبيقاته فى الواقع؛ فالحضارة الإسلامية قامت وتقوم على العلم وإنجازاته، وتقدمها مرهون بالتقدم العلمى وبالاستمرار فى البحث العلمى لتحقيق المزيد من إنجازاته.

ومفهوم العلم فى الإسلام شامل لكل تخصصات العلم النافع، «فمن الخطل أن نظن أن العلم المحمود هو دراسة الفقه والتفسير وما شابه ذلك من التخصصات فحسب، وأما ما وراءها فهو نافلة يؤديها من شاء تطوعًا أن يتركها وليس عليه من حرج!! هذا خطأ كبير، فإن علوم الكون والحياة، ونتائج البحث المتواصل فى ملكوت السماء والأرض لا تقل خطرًا عن علوم الدين المحصنة، بل قد يرتبط بها من النتائج ما يجعل معرفتها أولى بالتقديم من الاستبحار فى علوم الشريعة.

والإسلام رسالة فريدة فى رحابتها الثقافية، لاتشابهها رسالة أخرى من رسالات السماء أو الأرض.. فإن نصوص القرآن الكريم، والألوف من السنن المأثورة عن صاحب الرسالة ﷺ تشكل مادة علمية تتصل بفروع الثقافة الإنسانية كلها، إلى جانب ما تميزت به من علوم العقائد والعبادات التى ليس لها مصدر يوثق به غير الوحى الأعلى.

إن الموضوعات التى تحدث فيها القرآن الكريم وتوسعت فيها السنة النبوية انتظمت ـ مع استقرار المجتمع المسلم ـ علومًا واضحة المناهج معروفة الوجهة»[١٠٩]. فبرزت وتقدمت علوم الشريعة، وعلوم اللغة وعلوم فى الطب، وفى الكيمياء، وفى الطبيعة، وفى الفلك، وفى الرياضيات، وغيرها من علوم قامت عليها الحضارة الإسلامية فى عصرها الذهبى، وكانت أساسًا للحضارة الإنسانية المعاصرة.

ومع ذلك قد نجد من «يوجهون الطعون إلى الاسلام كنظام اجتماعى أو سياسى.. لا يصلح للتطبيق فى عصور المدنية والحضارة، ويزعمون أنه هو سبب ضعف المسلمين وتأخرهم، محاولين إثبات ما يفترونه من واقع المسلمين لا من

نصوص الدين، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما يشوه جماله ويشوب صفاءه وبقاءه، حتى يبدو للناس مسخًا لا يصلح للبقاء فى عصر العلم والتجربة»[١١٠].

وعلى مثل هؤلاء يرد الرصافى فى قصيدته عن الإسلام، فقال من بين ما قاله فيها[١١١]:

يقولون فى الإسلام ظلمًا بأنه ... يصد ذويه عن طريق التقدم
فإن كان ذا حقًا فكيف تقدمت ... أوائله فى عهدها المتقدم؟!
وإن كان ذنب المسلم اليوم جهله ... فماذا على الإسلام من جهل مسلم؟!
هل العلم فى الإسلام إلا فريضة ... وهل أمة سادت بغير التعلم؟!
لقد أيقظ الإسلام للمجد والعلا ... بصائر أقوام عن المجد نوَّم
وحلت له الأيام عند قيامه ... حُباها وأبدت منظر المتبسم
فأشرق نور العلم من حجراته ... على وجه عصر بالجهالة مظلم
ودك حصون الجاهلية بالهدى ... وقوَّض أطناب الضلال المخيم
وأنشط بالعلم العزائم وابتنى ... لأهليه مجدًا ليس بالمتهدم
وأطلق أذهان الورى من قيودها ... فطارت بأفكار على المجد حوَّم
وفك أسار القوم حتى تحفزوا ... نهوضًا إلى العلياء من كل مجثم
فخلوا طريقًا للبداوة مجهلاً ... وساروا بنهج للحضارة معلم
فدوت بمستن العلا نهضاتهم ... كزعزع ريح أو كتيار عيلم

٢ـ شمولية التقدم والرقى لجميع جوانب وميادين الحياة (المادية والمعنوية): فيشمل التقدم ميادين الحياة الزراعية والصناعية والتجارية والعمرانية والعسكرية، وغيرها من ميادين مادية، ويشمل التقدم فى الوقت نفسه جوانب الرقى والسمو الأخلاقى والاعتقادى والروحى والقانونى والفنى الجمالى، وغيرها من جوانب معنوية.

وقد أكد الإسلام على إعمار الأرض والسعى فى مناكبها وتسخيرها لخدمة الإنسان واستغلالها لما فيه الخير والفلاح. فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ٩-١٠] سواء كان السعى والانتشار لابتغاء فضل الله من زراعة أو صناعة أو تجارة أو أى لون من ألوان عمارة الأرض. وأكدت الآيتان الجانبين المادى والمعنوى وقال سبحانه: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧].

وقد قرن الحق تبارك وتعالى ـ فى تلك الآيات السابقة الثلاث ـ السعى لعمارة الأرض والعمل من أجل الدنيا ومطالبها، بالسعى لإعمار النفس الإنسانية من داخلها، والسمو بها، والعمل على مرضاته سبحانه للفوز بالدار الآخرة ـ الحياة الباقية. بل نراه سبحانه يوجه للإعمار وللسمو والرقى المعنوى قبل طلب السمو والرقى والتقدم المادى. فكأنما يؤكد ضرورة شمولية التقدم والرقى، ليس للجوانب المادية وحدها، بل وللمعنوية معها، ومن قبلها.

٣ـ **تكاملية جوانب التقدم والرقى (المادية والمعنوية)**: فلا انفصال بين جوانب الحضارة المادية والمعنوية، بل تكامل وتدعيم، وتأثير وتأثر. فلا انفصال ـ مثلاً ـ بين الدين والدولة، بين الدين وتعاليمه والسياسة واتجاهاتها. فالسياسة الحقة هى التى تقوم على العدل والحرية، وعلى المساواة وتكافؤ الفرص، وعلى النزاهة والتعاون والشورى... وهذه قيم وتعاليم دينية. وفى الوقت نفسه تعمل السياسة على الدفاع عن الدين، وتطبيق ونشر تعاليمه.

ولا انفصال بين الاقتصاد والدين وأخلاقياته؛ فيقوم الاقتصاد الإسلامى على أساس العمل الجاد، والتعامل النزيه. ويقوم على اساس تحريم الربا والاحتكار، وتحريم الغش والسرقة والغصب والسلب والنهب والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل... وكلها أسس أخلاقية وتعاليم دينية. ويمكن أن يقوم الاقتصاد - بدوره - فى دعم الدين والجهاد من أجل نشره ونشر تعاليمه.

ولا انفصال بين العلم والدين. فالدين والأخلاق توجه العلم نحو الخير وإسعاد البشرية، لا نحو الخراب والدمار.. كما يؤدى التقدم العلمى وما يحمله من اكتشافات لحقائق علمية، فى مجالات الطب والفلك والصناعة والزراعة وغيرها من مجالات، يؤدى ذلك إلى تقوية للإيمان والعقيدة، لما لذلك من دلالات على دقة الصنعة وعظمة الابتكار الذى لا يستطيعه إلا الخالق سبحانه وتعالى.

ولا انفصال بين الفن والدين والاخلاق. فمتى تجرد الفن عن الأخلاق، أصبح فنًا هابطًا منحدرًا بالمجتمع إلى الرذيلة والانحلال، بدلاً من أن يسمو به ويرتفع. «والفن هنا يجب أن يستقيم لمنهج الله. فإذا كان كل نشاط الإنسان من سياسة واقتصاد واجتماع وأخلاق... يدخل فى نطاق منهج الله، وفى منهج الله ما ينظمه ويرفعه إلى المستوى اللائق بالانسان، فلا عجب إذًا أن يكون الفن كذلك - وهو نشاط بشرى ككل نشاط آخر - متصلاً بمنهج الله، وأن يكون فى منهج الله ما ينظمه ويرفعه إلى المستوى اللائق بالانسان»[١١٢]. وفى الوقت نفسه، إذا كان الفن فنًا راقيًا، يعمل وفق تعاليم الدين ويتخلق بأخلاقه، فإنه يمكن أن يكون رسالة موجهة لنشر تعاليم الدين ونشر قيمه وأخلاقه.

ولا انفصال بين الفن والعلم. فالفن - بأشكاله المختلفة - يقوم على العلم، ويتوقف تقدمه وترقيته - ضمن ما يتوقف - على تقدم علومه، وعلى صقل مواهب أهله وتنميتها، وعلى ما يقدمه العلم والتقدم العلمى من تكنولوجيا يمكنها خدمة الفن بصورة أو بأخرى.. والفن - فى الوقت نفسه - «هو محاولة

البشر لتصوير الإيقاع الذى يتلقونه فى حسهم من حقائق الوجود، فى صورة جميلة موصية مؤشرة»[١١٣]. كما يمكنه أن يقوم بدور فى توعية وتثقيف الجماهير.

ومما تجدر الاشارة إليه هنا، هو «أن الأمة الإسلامية أمام واجبات مرهقة من البناء والتعمير، تجعلها لا تعطى الملاهى والغناء والتمثيل ـ إن أعطت ـ لهذا النوع من أنواع الفن ـ إلا القليل من وقتها. ويتبع ذلك يقينًا أن يكون المغنون وأهل الموسيقى والتمثيل وأشباههم فى منزلة أدنى بيقين من منزلة العلماء والمفكرين والمهندسين وأمثالهم؛ فالأمة التى ترفع مقدمى المرح وتؤخر مقدمى الجد مقلوبة الميزان.. وتقليدنا للآخرين فى هذا المجال تقليد أعمى»[١١٤].

وهكذا يعضد التقدم فى مجال ما تقدم بقية المجالات، ويمكن أن يؤثر التأخر فى مجال من مجالات الحياة، فيعوق تقدم بقية المجالات. لذلك يؤكد الإسلام الإكثار من الخير، ورأب الصدع متى حدث.

٤ـ مشروعية الوسائل والاساليب التى يتم بها التقدم: فتقدم الحضارة الإسلامية على العلم الخير وبالأساليب الخيرة. وعلى احترام الإنسان.. كل الإنسان مهما كان لونه أو جنسه أو دينه، واحترام الإنسان من قبل ولادته وحتى بعد موته.

تلك الحضارة التى لا تقوم على استعباد أمة لأمة، أو احتلال دولة الأخرى، تحت أى لون من ألوان الاستعباد، أو تحت أى شكل من أشكال الاستعمار الذى أصبح يأخذ اشكالاً عدة: عسكرى وسياسى واقتصادى، وغزو فكرى وثقافى وغيرها من أشكال الاستعمار. بل تقوم على التعاون والتكافل والتكامل بين الأمم والشعوب.

تلك الحضارة التى لا تقوم على الغش والخداع والسلب والنهب والاحتكار، على مستوى الدول أو الجماعات أو الأفراد. ولا تقوم على الربا أو على أى شكل من أشكال استغلال الإنسان لأخيه الإنسان. بل تقوم على الصراحة

والوضوح فى التعامل وعلى الطهارة والنزاهة فى التبادل التجارى وتبادل المنافع، وعلى العمل المثمر المشروع.

٥ـ **سمو الغاية ونبل الأهداف من ذلك التقدم**: فالهدف النهائى من تلك الحضارة هدف أخلاقى، فى المقام الأول. والإنسان فيها إنسان خيّر، يستخدم علمه فى الخير، ويتعلم العلم لاستخدامه فى تحقيق الخير لنفسه ولأسرته ولمجتمعه وللإنسانية. ونيته فى ذلك خالصة لوجه الله تعالى، للفوز بثوابى الدنيا والآخرة. لذلك أكد الإسلام أن يكون العلم موجهًا لمافيه رضا الله سبحان وتعالى، فقال عز وجل: ﴿**كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾ [آل عمران: ٧٩]؛ أى ليكن تعليمكم ودراستكم لله رب العالمين، فى المقام الأول. حتى إذا كان القصد من تعلم العلم أو تعليمه للوظيفة وكسب العيش، فإنما يكون ذلك متضمنًا فى رضا الله، وبالوسائل والأساليب التى ترضيه سبحانه.

كما حذر المصطفى عليه السلام من تعلم العلم لغير وجه الله، فقال ﷺ: (من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة)[١١٥]؛ أى لا يحس بريحها الطيب. وفى حديث آخر يقول عليه السلام: (من تعلم علمًا لغير الله، أو أراد به غير الله، فليتبوأ مقعده من النار)[١١٦]، وفى هذا ضمان لتوجيه العلم ـ الذى هو أساس كل تقدم حضارى ـ نحو الخير والصلاح للجميع.

وجاءت تأكيدات علماء التربية المسلمين أن تكون الغاية من تحصيل العلم أخلاقية وفى مرضاة الله، حتى تأتى ثماره كذلك. فذلك الإمام الغزالى يقول: «وعلى المعلم أن ينبه المتعلم إلى أن الغرض من طلب العلوم، القرب إلى الله تعالى، دون الرياسة والمباهاة» وفى موضع آخر يؤكد «أن يكون قصد المتعلم فى الحال تحلية باطنه وتجميله بالفضيلة، وفى المآل القرب من الله سبحانه... ولا يقصد به الرياسة والمال والجاه ومماراة السفهاء ومباهاة الأقران»[١١٧].

ومتى كانت الغاية من تحصيل العلم أخلاقية، وكانت وجهته فى مرضاة الله سبحانه وتعالى، كانت الحضارة القائمة عليه خيرة، وكان التقدم فيها حقيقيًا، ولخدمة البشرية وإسعادها.

وتلك الحضارة موجهة توجيهًا أخلاقيًا ربانيًا، نجده فى كل جانب من جوانبها، وفى كل مظهر من مظاهرها، وفى كل تنظيم من تنظيماتها، على مستوى الفرد والمجتمع... وكل التصرفات والأعمال والمشروعات والصناعات لخير الناس، ولوجه الله.. لا للافتخار، ولا للعدوان ولا لاستعمار البلاد واستعباد العباد، ولا للتفنن فى إثارة الشهوات والتسابق فى اللهو واللعب، وإنما للتقدم فى العلوم المهمة، ولتحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع لأكبر عدد ممكن من الناس لوجه الله[١١٨].

٦ـ **إنسانية الحضارة الإسلامية**: إن نظرة الإسلام إلى الإنسان والإنسانية، نظرة تقدير وتكريم، مصداقًا لقول رب العالمين: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء: ٧٠]... ونظرته للبشر على أنهم من أصل واحد، كما قال خالق الخلق أجمعين: ﴿ **خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾ [الزمر: ٦] وجميعهم عبيد لإله واحد... هى النظرة نفسها التى يتحتم بها أن يعم الخير والنفع للجميع.

فتقدم الحضارة خيرها لكل الإنسانية، وتعمل على حل مشكلات البشرية، وإزالة الشرور والمفاسد من الحياة الإنسانية.

هوامش الفصل الرابع

(١) محمد بيصار: **العقيدة والاخلاق وأثرهما فى حياة الفرد والمجتمع**، القاهرة، دار الكتاب المصرى، ط٤، ١٩٧٣، ص ٨٩.

(٢) المرجع السابق، ص ص ٨٩-٩١.

(٣) المرجع السابق، ص ص ٩١-٩٢.

(٤) كمال محمد عيسى: **العقيدة الإسلامية سفينة النجاة**، جدة، دار الشروق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص ٨٩.

(٥) الإمام مسلم: **صحيح مسلم**، جـ١، القاهرة، عيسى البابى الحلبى، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، حديث ٥، ص ٣٩.

(٦) السيد سابق: **العقائد الإسلامية**، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص ص ٨-٩.

(٧) كمال محمد عيسى: مرجع سابق، ص ٩٥.

(٨) مقداد يالجن: **أهداف التربية الإسلامية وغايتها**، الرياض، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٨٦.

(٩) محمد عبد المنعم خفاجى: **الإسلام والحضارة الإنسانية**، بيروت، دار الكتاب اللبنانى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ص ٢٥٦.

(١٠) محمد شديد: **منهج القرآن فى التربية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص ٢٢١.

(١١) الامام أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، جـ٦، بيروت، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، د.ت، ص ٢٢٦.

(١٢) محمد بيصار: مرجع سابق، ص ٣٧.

(١٣) كمال محمد عيسى: مرجع سابق، ص ص ٤٥١-٤٥٢.

(١٤) المرجع السابق، ص ٤٥٢.

(١٥) محمد شديد: مرجع سابق، ص ص ١٤٦-١٤٧.

(١٦) محمد قطب: **جاهلية القرن العشرين**، القاهرة، دار الشروق، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص ٣٠٤.

(١٧) محمد عبد الله دراز: **دستور الاخلاق فى القرآن**، تعريب وتحقيق: عبد الصبور شاهين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص ص ٧٦١-٧٧١.

(١٨) المرجع السابق، ص ص ٧١١-٧٢١.

(١٩(المرجع السابق، ص ص ٧٤٩-٧٦٠.

(٢٠) عبد الغنى عبود: **الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة**، الكتاب الثامن من سلسلة الإسلام وتحديات العصر، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ٦٣.

(٢١) (أ) البخارى: **صحيح البخارى بحاشية السندى**، جـ٣، القاهرة، دار الحديث، د.ت، ص ٢٣٩.

(ب) الحافظ المنذرى: **الترغيب والترهيب**، جـ٤، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، د.ت، حديث ٢٨٠١، ص ١١١.

(٢٢) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، جـ١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى، الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، حديث ١٨٦٢.

(٢٣) المرجع السابق، حديث ١٩٦٨.

(٢٤) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، جـ٦، ص ص ٤٠١-٤٠٢. فى: محمد أحمد الصالح: **التكافل الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية**، الرياض، العبيكان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ٣٥.

(٢٥) (أ) الإمام أحمد بن حنبل: **سند الإمام أحمد بن حنبل**، جـ٣، بيروت، المكتب الإسلامى، د.ت، ص ٤١٢.

(ب) الترمذى: **سنن الترمذى**، جـ٣، بيروت، دار الفكرى ط٣، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، حديث ٢٠١٨.

(٢٦) النووى: **رياض الصالحين**، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٩٨٧، حديث ٢٩٤.

(٢٧) المرجع السابق، حديث ٣١٢.

(٢٨) محمد بن أحمد الصالح: **التكافل الاجتماعى فى الشريع الإسلامية**، الرياض، العبيكان للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ص ٣٨-٣٩.

(٢٩) النووى: **رياض الصالحين**، مرجع سابق، حديث ٣١٤.

(٣٠) البخارى: **صحيح البخارى**، حـ ٧، إستانبول، المكتبة الإسلامية، ١٩٨١، ص ٧٨.

(٣١) المرجع السابق، ص ٧٩.

(٣٢) (أ) المرجع السابق، ص ٧٨.

(ب) الحافظ المنذرى: **الترغيب والترهيب**، جـ٥، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، د. ت، حديث ٣٦٨٥.

(٣٣) (أ) البخارى: **صحيح البخارى**، جـ٧، مرجع سابق، ص ٧٨.

(ب) الحافظ المنذرى: **الترغيب والترهيب**، جـ٥، مرجع سابق، حديث ٣٦٨٧.

(٣٤) الإمام مسلم: **صحيح مسلم**، جـ٤، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، القاهرة، عيسى البابى الحلبى، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، حديث ٢٥٦٩.

(٣٥) الإمام مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووى**، جـ١٦، القاهرة، المطبعة المصرية ومكتبتها، ١٣٤٩هـ، ص ١٣٩.

(٣٦) المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٣٧) الإمام مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووى**، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٣٨) ـــــــــ : **صحيح مسلم**، جـ١، مرجع سابق، حديث ١٤.

(٣٩) محمد بن أحمد الصالح: مرجع سابق، ص ٦٩.

(٤٠) سيد قطب: **العدالة الاجتماعية فى الإسلام**، بيروت، دار الكاتب العربى، د.ت، ص ٢٢٣.

(٤١) عبد القادر عودة: **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت، ص ص ٨٢-٨٣.

(٤٢) عبد الرحمن النحلاوى: **أصول التربية الإسلامية وأساليبها فى البيت والمدرسة والمجتمع**، دمشق، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ص ٢٣.

(٤٣) محمد قطب: مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٤٤) عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٤٥) المرجع السابق، ص ص ٢٢٩-٢٤٤.

(٤٦) المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٤٧) المرجع السابق، ص ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٤٨) الإمام أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، جـ٣، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤٩) سيد قطب: مرجع سابق، ص ٩٧.

(٥٠) (أ) الإمام أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، جـ٥، بيروت، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، د.ت، ص ٢٥.

(ب) الإمام مسلم: **صحيح مسلم**، جـ٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، القاهرة، عيسى البابى الحلبى، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، ص ١٤٦٠.

(٥١) عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٥٢) الإمام أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، جـ١، بيروت، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، ط٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص ٤٠٩.

(٥٣) عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٥٤) خالد محمد خالد: **بين يدى عمر**، القاهرة، مكتبة مصر، ط٤، ١٩٧٤، ص ص ٦٥-٦٦.

(٥٥) عباس محمود العقاد: **عبقرية عمر**، عرض وتحليل ونقد أساتذة متخصصين، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص ٨٥.

(٥٦) عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٥٧) أحمد الشرباصى: **يسألونك فى الدين والحياة**، جـ٤، بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٩٨٠، ص ١٥١.

(٥٨) عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٥٩) سيد قطب: مرجع سابق، ص ٩٩.

(٦٠) عباس محمود العقاد: مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٦١) خالد محمد خالد: مرجع سابق، ص ص ١٢٠-١٢٦.

(٦٢) أحمد شلبى: **مقارنة الأديان (٣) الإسلام**، القاهرة، دار النهضة المصرية، ط٥، ١٩٧٧، ص ٢٦٤.

(٦٣) عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٦٤) الإمام مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووى**، جـ١١، القاهرة، المطبعة المصرية ومكتبتها، ١٣٤٩هـ، ص ١٦٩.

(٦٥) الإمام مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووى**، جـ١٦، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٦٦) محمد الغزالى: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ط٢٢، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، ص ٨.

(٦٧) صابر طعيمة: **الإسلام ومشكلات السياسة**، بيروت، دار الجيل، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ص ص ٣١٠-٣١٥.

(٦٨) المرجع السابق، ص ٣٠٦.

(٦٩) المرجع السابق، ص ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٧٠) محمد شديد: مرجع سابق، ص ص ١٧١-١٧٢.

(٧١) صابر طعيمة: مرجع سابق، ص ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٧٢) المرجع السابق، ص ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٧٣) محمد الغزالى: مرجع سابق، ص ١٠.

(٧٤) الحافظ إسماعيل العجلونى: **كشف الخفاء ومزيل الألباس**، جـ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٢م، حديث ٢٠٨١، ص ١٩٧.

(٧٥) محمد الدسوقى: **دعائم العقيدة فى الإسلام**، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، ١٩٩٠، ص ص ١٧٧، ١٨٠-١٨١.

(٧٦) الحافظ المنذرى: **الترغيب والترهيب**، جـ٢، القاهرة، مصطفى البابى الحلبى، ط٣، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ص ٥٢٤.

(٧٧) ابن ماجة: مرجع سابق، حديث ٢١٣٨.

(٧٨) الحافظ إسماعيل العجلونى: مرجع سابق، حديث ١٩٣٤، ص ١٤٧.

(٧٩) ابن ماجه: **سنن ابن ماجة**، جـ٢، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى، الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، حديث ٢٢١٦.

(٨٠) عفيف عبد الفتاح طبارة: **روح الدين الإسلامى**، بيروت، دار العلم للملايين، ط٨، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ص ٣١٤.

(٨١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٨٢) أحمد شلبى: مرجع سابق، ص ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٨٣) محمد عبد المنعم عفر: **السياسة الاقتصادية فى إطار مقاصد الشريعة الإسلامية**، مكة المكرمة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى، ١٤١٥هـ، ص ص ١٤٥، ١٤٧.

(٨٤) عبد الله عبد المحسن الطريقى: **الاقتصاد الإسلامى أساس ومبادئ وأهداف**، الرياض، مكتبة الحرمين، ط٢، ١٤١٠هـ، ص ص ٦٦، ٦٧.

(٨٥) البخارى: **صحيح البخارى**، جـ٧، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٨٦) الحافظ إسماعيل العجلونى: مرجع سابق، حديث ٢٠٨١، ص ١٩٧.

(٨٧) الإمام مسلم: **مختصر صحيح مسلم**، جـ٢، تحقيق: محمد ناصر الألبانى، بيروت، المكتب الإسلامى، ط٣، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، حديث ٩٤٧.

(٨٨) المرجع السابق، حديث ٩٤٣.

(٨٩) الحافظ المنذرى: **الترغيب والترهيب**، جـ٢، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ص ٥٨٢-٥٨٣.

(٩٠) الحافظ إسماعيل العجلونى مرجع سابق، حديث ٢٠٤٨، ص ١٨٦.

(٩١) عبد الكريم الخطيب: **الحرب والسلام فى الإسلام**، الرياض، دار نجد للنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ١٣.

(٩٢) محمد عبد المنعم خفاجى: مرجع سابق، ص ٩٧.

(٩٣) عبد الكريم الخطيب: مرجع سابق، ص ص ١٧، ١٩.

(٩٤) المرجع السابق، ص ١٩.

(٩٥) المرجع السابق، ص ٢٦.

(٩٦) ارجع فى ذلك إلى:

(أ) محمد بن ناصر عبد الرحمن الجعوان: **القتال فى الإسلام أحكامه وتشريعاته ـ دراسة مقارنة**، الرياض، قسم المكتبات المدرسية بوزارة المعارف، ١٤٠٢هـ، ص ص ٧٠-٨٦.

(ب) صالح اللحيدان: **الجهاد فى الإسلام بين الطلب والدفاع**، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٣٩٧هـ، ص ص ٨٢-٩٢.

(جـ) عبد الكريم الخطيب: مرجع سابق، ص ٢٦.

(٩٧) الإمام مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووى**، جـ١٢، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ص ص ٤٦-٤٧.

(٩٨) عبد الكريم الخطيب: مرجع سابق، ص ٣٨.

(٩٩) (أ) الإمام مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووى**، جـ١٣، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ص ٤٩.

(ب) النسائى: **سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى**، جـ٦، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت، ص ٢٣.

(١٠٠) عبد الكريم الخطيب: مرجع سابق، ص ٣٤.

(١٠١) الإمام النووى، مرجع سابق، حديث ٢٣٧.

(١٠٢) محمد حسن بريغش: **ظاهرة الردة فى المجتمع الإسلامى الأول**، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت، ص ص ٩٩، ١٣٥.

(١٠٣) محمد بن ناصر عبد الرحمن الجعوان: مرجع سابق، ص ٩٣.

(١٠٤) المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(١٠٥) الإمام النووى: مرجع سابق، حديث ١٨٤.

(١٠٦) صالح اللحيدان: مرجع سابق، ص ٤٤.

(١٠٧) الإمام النووى: مرجع سابق، حديث ١٩٩.

(١٠٨) الحاكم النيسابورى: **المستدرك على الصحيحين**، جـ١، بيروت، دار الكتاب العربى، د.ت، ص ١٦.

(١٠٩) محمد الغزالى: مرجع سابق، ص ص ٢٧١-٢٧٢.

(١١٠) صابر طعيمة: مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(١١١) فى: محمد عبد المنعم خفاجى: مرجع سابق، ص ١٩٢.

(١١٢) محمد قطب: مرجع سابق، ص ٣١٤.

(١١٣) المرجع السابق، ص ١١٥.

(١١٤) محمد الغزالى: مرجع سابق، ص ص ٢٨٧-٢٨٨.

(١١٥) الإمام النووى: **رياض الصالحين**، مرجع سابق، حديث ١٣٩١.

(١١٦) الترمذى: **سنن الترمذى**، جـ٥، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ص ٣٣.

(١١٧) الغزالى: **إحياء علوم الدين**، جـ١، القاهرة، دار الشعب، د.ت، ص ص ٨٩، ٩٤.

(١١٨) مقداد يالجن: مرجع سابق، ص ص ١٣٢، ١٨٣.